

مُختَصَّرُ أَحْكَامِ  
أَهْلِ الْأَرْضِ

لإمام / ابن القيم - رحمه الله

اختصره واعتنى بنشره  
سليمان بن صالح الخريشي

ملحق به مجموعه فتاوى  
لسماعة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -  
في أحكام التعامل مع غير المسلمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ح) دار القاسم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر

مختصر أحكام أهل الذمة / محمد بن أبي بكر ابن الجوزية؛

الرياض ، ١٤٢٥ هـ

ص ٩٥ . . . . س

ردمك: ٤ - ٨٨٩ - ٣٣ - ٩٩٦

١ - أهل الذمة أ - الخراشي ، سليمان صالح (محقق) أ - العنوان

١٤٢٥/٩٠٠ ديوبي ٢٥٦/٩

رقم الإيداع ١٤٢٥/٩٠٠

ردمك: ٤ - ٨٨٩ - ٣٣ - ٩٩٦

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

الصف والمراجعة والإخراج بدار القاسم

دار القاسم للنشر: الرياض، ١١٤٤٢، ص.ب: ٦٣٧٣

هاتف: ٤٠٩٢ - ٤٠٩٢ - فاكس: ٤٠٣٣١٥٠

فرع جدة - هاتف: ٦٠٢٠٠٠ - فاكس: ٦٣٣٣١٩١

\* البريد الإلكتروني: sales@dar-alqassem.com

\* موقعنا على الانترنت: www.dar-alqassem.com

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وآلـه وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا اختصار لكتاب «أحكام أهل الذمة» للإمام ابن القيم - رحمـه الله -، اقتصرت فيه على المسائل المهمة والأقوال الراجحة المتعلقة بأحكام التعامل مع الكفار، تمس الحاجة إليها في هذا الزمان الذي اخـلط فيه المسلمين بغيرهم، لا سيما في هذه البلاد، ثم أعقبـت ذلك بمجموعة فتاوى في نفس الموضوع لسمـاحـةـ الشـيـخـ عبدـ العـزيـزـ بنـ باـزـ - رـحـمـهـ اللهـ - سـائـلاـ اللهـ أـنـ يـجـعـلـ فيـ ذـلـكـ ماـ يـنـفعـ الـمـسـلـمـينـ الـحـرـيـصـينـ عـلـىـ ضـبـطـ أحـوـالـهـمـ وـتـعـامـلـاتـهـمـ بـضـوـابـطـ الشـرـعـ .

مع التنبيه أخيراً على ثلاثة أمور:

الأول: أن كتاب «أحكام أهل الذمة» مطبوع في مجلدين بتحقيق الدكتور صبحي الصالح - رـحـمـهـ اللهـ - الذي أـجـادـ بـأـخـرـاجـهـ الكـتـابـ، إـلـاـ أـنـهـ أـسـاءـ فيـ مـقـدـمـتـهـ وـبعـضـ تـعـلـيقـاتـهـ عـلـيـهـ حـيـثـ تـبـئـيـ أـقـوـالـ وـمـسـائـلـ مـخـالـفةـ لـلـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، كـادـعـائـهـ مـثـلـاـ أـنـ «ـذـمـيـ كـالـمـسـلـمـ بـمـجـرـدـ التـزـامـهـ أـحـكـامـ إـلـاسـلـامـ» (ص ١٢)! وهذا مخالف للحقيقة، حيث إن الفروق بين المسلمين والكافار في مختلف الأحكام كثيرة يصعب حصرها، من ذلك كما يقول الدكتور عبد الله الطريقي: «السلام والنصـحـ وإـجـابةـ الدـعـوـةـ، وـالـعـيـادـةـ فـيـ الـمـرـضـ، وـتـشـيـعـ الـجـنـازـةـ، وـأـهـمـ مـنـ ذـلـكـ مـوـالـاتـهـ وـمـؤـاخـاتـهـ»،

وإعطاؤه من الزكاة، وغير ذلك، وهكذا الواجبات: فعلى المسلم واجبات ليست على الكافر، كالزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، ونحو ذلك، وكل ذلك خاص بالمسلم»<sup>(١)</sup>.

قلت: وأما زعم بعض العصرىين أن الرسول ﷺ قد قال في الكفار: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا»! فهو زعم باطل، لأن هذا الحديث كما يقول الشيخ الألبانى رحمة الله: «باطل لا أصل له، وقد اشتهر في هذه الأزمة المتأخرة على السنة الخطباء والدعاة والمرشدين مفترّين ببعض الكتب الفقهية»<sup>(٢)</sup>.

ومن أخطاء الدكتور صبحى - عفا الله عنه - إنكاره على منع تولي أهل الذمة واستعمالهم في ولايات الدولة الإسلامية، مخالفًا بهذا الآيات المحذرة من هذا الأمر، وفي مقدمها قوله تعالى: «يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ إِمْنَوْا لَا تَرْكِيدُوا بِطَائِنَةٍ مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُو نَكُمْ خَيْلًا...» الآية. [آل عمران: ١١٨].

وقد أجاد ابن القيم رحمة الله في التحذير من تولية الكفار شيئاً من ذلك كما سيسألي إن شاء الله<sup>(٣)</sup>.

وال تاريخ شاهد بأن الإسلام لم يؤت إلا من من قبل التساهل في هذا الأمر، حيث تسلل الكفار إلى كيان الدولة الإسلامية فأكثروا فيها الفساد، بل أسقطوا بعضها كما حدث في الدولة العثمانية في آخر عهدها.

(١) فقه الاحتساب على غير المسلمين (ص ٢٣).

(٢) السلسلة الضعيفة (ح ١١٠٣).

(٣) وذكر الدكتور عبدالله الطريقي في رسالته: «التساهل مع غير المسلمين، مظاهره وآثاره» عدداً من الحوادث التي وقع فيها الضرر على المسلمين بسبب مخالفتهم لهذا التحذير (ص ٦٨ - ٧٢).

ومن أخطاء الدكتور - عفا الله عنه - اتهاماته المتكررة لابن القيم رحمة الله بالتشدد في أمر أهل الذمة كما في (ص ١٥، ٢٦، ٢٩).

وفي ظني أن الذي قاده لهذا الأمر ما يعيشه المسلمون اليوم من ضعف و هوان ، و تسلط الكفار عليهم بجيوشهم و حضارتهم المادية ، مما أدى ببعض المسلمين إلى التنازل عن شيء من أحكام دينهم ، والتساهل في أحكام التعامل مع غير المسلمين .

فليت أحد طلبة العلم يقوم بتحقيق هذا الكتاب تحقيقاً خالياً من هذه المؤاخذات .

**الأمر الثاني:** الذي يحسن التنبية عليه هو أنني وثقت - باختصار - الأحاديث التي ليست في الصحيحين ، أو التي لم يبين ابن القيم من أخرجها .

ولم أثقل الحواشي بتوثيق النقولات الكثيرة التي ذكرها ابن القيم عن الإمام أحمد - رحمة الله - في كثير من مسائل الكتاب؛ لأنها مأخوذة من كتاب «الجامع» لأبي بكر الصدّاق، وهو مطبوع متداول، سهل التناول<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثالث:** أن من أراد المزيد حول موضوع «أحكام أهل الذمة» فعليه الرجوع إلى الرسائل التالية :

١ - «أحكام أهل الذمة» لابن القيم .

(١) الطبعة الأولى في مجلد واحد، صادرة عن دار الكتب العلمية، بتحقيق سيد كسروي حسن ١٤١٤هـ، والثانية في مجلدين، صادرة عن دار المعارف بالرياض، بتحقيق الدكتور إبراهيم السلطان، ١٤١٦هـ.

٢ - «الجامع» للخلال.

٣ - «أحكام أهل الذمة» رسالة ماجستير للشيخ محمد الزبن، المعهد العالي للقضاء «لم تطبع بعد».

٤ - «أحكام الجزية في الشريعة الإسلامية» للشيخ عبد الرحمن الاحم، المعهد العالي للقضاء «لم تطبع بعد».

٥ - «الاستعانتة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي» للدكتور عبد الله الطريقي.

٦ - «فقه الاحتساب على غير المسلمين» للدكتور عبد الله الطريقي.

٧ - «التساهل مع غير المسلمين» للدكتور عبد الله الطريقي<sup>(١)</sup>.

إضافة إلى كتب الفقه وكتب الأحكام السلطانية والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه أجمعين.

\* \* \*

(١) أما رسالة «أحكام الذميين والمستأمنين» للدكتور عبد الكريم زيدان، فهي على شهرتها إلا أن عليها كثيراً من المواردات، نظراً لترجيحه الأقوال الضعيفة أو الشاذة المصادمة لنصوص الكتاب والسنة، كاختياره جواز توليهم المناصب في الدولة الإسلامية، وسقوط الجزية عنهم إذا شاركوا في الجيش! وأن المسلم يقتل بالكافر! وأن دينهم كدية المسلمين، وأن لهم إظهار شعائر دينهم خارج معابدهم! .. إلى غير ذلك من الآراء والاختيارات الباطلة، انظر (ص ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٨٤، ٨٥، ١٢١، ١٣١، ٢١٨، ٢٣٠) من رسالته.

## **مختصر أحكام أهل الذمة**

لإمام / ابن القيم - حمد الله -

**اختصره واعتنى بنشره**

سلیمان بن صالح الدراشی



### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه، وسلم كثيرا.

سئل الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين ابن القيم - زاده الله من فضله - عن كيفية الجريمة الموضوعة على أهل الذمة بالبلاد الإسلامية، وسبب وضعها، وعن مقدار ما يؤخذ من الأغنياء ومن المتوسطين ومن الفقراء، وعن حد الغني والمتوسط والفقير فيها، وهل يثاب أولياء أمور المسلمين أمدهم الله تعالى على إلزامهم بها على حسب حالهم أم لا؟ وهل يؤخذ من الغني والفقير والمتوسط؟

فأجاب رحمة الله: أما سبب وضع الجريمة فهو قوله تعالى: ﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِإِلَيْهِ أُخْرِجُوا وَلَا يُحَمِّلُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْعُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْحِرْزَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَنَعُوكُنَّ ﴾ [التوبه: ٢٩]﴾ [التوبه: ٢٩].

فأجمع الفقهاء على أن الجريمة تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجروس، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد توقف فيأخذ الجريمة من المجروس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجروس هجر، ذكره البخاري.

فاختل了一 الفقهاء في من تؤخذ منهم الجريمة، بعد اتفاقهم على أخذها من أهل الكتاب ومن المجروس.

فقال أبو حنيفة: تؤخذ من أهل الكتاب والمجروس وعبدة الأوثان من العجم، ولا تؤخذ من عبدة الأوثان من العرب، ونص على ذلك أحمد في رواية عنه.

واحتاج أرباب هذا القول على ذلك بحجج :

منها: قوله ﷺ: «وتؤدي إليكم العجم الجزية»<sup>(١)</sup>.

واحتاجوا بحديث بريدة الذي رواه مسلم في صحيح قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال : «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدوا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلات خصال أو حلال، فأيتها ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإنهم أبوا فسلهم الجزية، فإنهم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإنهم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن يجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا يجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن يجعل لهم ذمتك وذمم أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذمكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا».

(١) أخرجه أحمد (٣٦٢/١) والترمذى (٣٤٦٢)، وقال: هذا حديث حسن.

من فقه هذا الحديث: أن الجزية تؤخذ من كل كافر: هذا ظاهر هذا الحديث، ولم يستثن منه كافراً من كافر، ولا يقال: هذا مخصوص بأهل الكتاب؛ فإن اللفظ يأبى اختصاصهم بأهل الكتاب، وأيضاً فسرايا رسول الله ﷺ وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبادة الأوّلانيّة من العرب، ولا يقال: إن القرآن يدل على اختصاصها بأهل الكتاب، فإن الله سبحانه وتعالى أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، والنبي ﷺ أمر بقتل المشركين حتى يعطوا الجزية، فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن عموم الكافر بالسنة، وقد أخذها رسول ﷺ من المجوس وهم عباد النار، لا فرق بينهم وبين عبادة الأوّلانيّة، ولا يصح أنهم من أهل الكتاب، ولا كان لهم كتاب، ولو كانوا أهل كتاب عند الصحابة - رضي الله عنهم - لم يتوقف عمر رضي الله عنه في أمرهم، ولم يقل النبي ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، بل هذا يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أهل الكتاب في القرآن في غير موضع، وذكر الأنبياء الذين أنزل عليهم الكتب والشريعة العظام، ولم يذكر للمجوس - مع أنها أمة عظيمة من أعظم الأمم شوكه وعدداً وبأساً - كتاباً ولا نبياً، ولا أشار إلى ذلك، بل القرآن يدل على خلافه كما تقدم، فإذا أخذت من عباد النار، فأيُّ فرق بينهم وبين عباد الأوّلانيّة؟!

قال المخصوصون بالجزية لأهل الكتاب: المراد من إرسال الرسل وإنزال الكتب إعدام الكفر والشرك من الأرض، وأن يكون الدين كله لله كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ بِلِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٣]. وفي الآية الأخرى: ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٩].

ومقتضى هذا ألا يُقر كافر على كفره، ولكن جاء النص بإقرار أهل الكتاب إذا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فاقتصرنا بها عليهم،

وأخذنا في عموم الكفار بالنصوص الدالة على قتالهم إلى أن يكون الدين كله لله .

قالوا: ولا يصح إلهاق عبادة الأوثان بأهل الكتاب، لأن كفر المشركين أغاظ من كفر أهل الكتاب، فإن أهل الكتاب معهم من التوحيد وبعض آثار الأنبياء ما ليس مع عباد الأصنام، ويؤمنون بالمعاد والجزاء والنبوات بخلاف عبادة الأصنام، وعبدة الأصنام حرب لجميع الرسل وأممهم، من عهد نوح إلى خاتم الأنبياء والمرسلين، ولهذا أثر هذا التفاوت الذي بين الفريقين في حل الذبائح وجواز المناكحة من أهل الكتاب دون عباد الأصنام، ولا يتقضى هذا بالمجرم، فإن رسول الله ﷺ أمر أن يسن بهم سنة أهل الكتاب: وهذا يدل على أن الجزية إنما تؤخذ من أهل الكتاب؛ وأنها إنما وضعت لأجلهم خاصة؛ وإلا لو كانت الجزية تعم جميع الكفار لم يكن أهل الكتاب أولى بها من غيرهم، ولقال: لهم حكم أمثالهم من الكفار، يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية .

والمسألة مبنية على حرف، وهو أن الجزية هل وضعت عاصمة للدم؟ أو مظهراً صغار الكفر وإذلال أهله، فهي عقوبة؟

فمن راعى فيها المعنى الأول قال: لا يلزم من عَصِّيمَهَا لدم من خف كفره بالنسبة إلى غيره - وهم أهل الكتاب - أن تكون عاصمة لدم من يغلوظ كفره .

ومن راعى فيها المعنى الثاني قال: المقصود إظهار صغار الكفر وأهله وقهفهم، وهذا أمر لا يختص أهل الكتاب بل يعم كل كافر، قالوا: وقد أشار النص إلى هذا المعنى بعينه في قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَفِرُونَ﴾ [التوبه] فالجزية صغار وإذلال .

## فصل

قال تعالى: ﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِبُّ مُؤْمِنَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوَا الْجِرْحِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ ﴾ (التوبه) [١٤] .

**فالجزية:** هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلاً وصغاراً،  
والمعنى: حتى يعطوا الخراج عن رقبتهم.

واختلف الناس في تفسير «الصغار» الذي يكونون عليه وقت أداء  
الجزية.

فقال عكرمة: أن يدفعها وهو قائم، ويكون الآخذ جالساً.  
وقالت طائفة: أن يأتي بها بنفسه مashi'a لا راكباً، ويُطال وقوفه عند إتيانه  
بها، ويُجر إلى الموضع الذي تؤخذ منه بالعنف، ثم تُجْرَى يده ويمتهن.  
وهذا كله مما لا دليل عليه، ولا هو مقتضى الآية، ولا نقل عن رسول  
الله ﷺ ولا عن الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم فعلوا ذلك.

**والصواب في الآية:** أن الصغار هو التزام لجريان أحكام الملة عليهم،  
وإعطاء الجزية، فإن التزام ذلك هو الصغار.

وقد قال الإمام أحمد في رواية حنبل: كانوا يجررون في أيديهم،  
ويختمرون في عنقهم إذا لم يؤدوا الصغار الذي قال الله تعالى: ﴿ وَهُمْ صَغِرُونَ ﴾ (١٤) ، وهذا يدل على أن الذمي إذا بذل ما عليه والتزم الصغار لم  
يحتاج إلى أن يجري بيده ويضرب.

وقد قال في رواية مهنا بن يحيى : يستحب أن يتبعوا في الجزية .  
قال القاضي : ولم يرد تعذيبهم ولا تكليفهم فوق طاقتهم ، وإنما أراد الاستخفاف بهم وإذلالهم .

قلت : لما كانت يد المعطي العليا ويد الآخذ السفلی ، احترز الأئمة أن يكون الأمر كذلك في الجزية ، وأخذوها على وجه تكون يد المعطي السفلی ، ويد الآخذ العليا .

### فصل

قد تبين بما ذكرنا أن الجزية وُضعت صغاراً وإذلاً للكفار ، لا أجرا عن سكنى الدار ، وذكرنا أنها لو كانت أجراً لوجبت على النساء والصبيان والرَّأْسَنَى والعميان ، ولو كانت أجراً لما أنفقت منها العرب من نصارى بني تغلب وغيرهم ، والتزموا ضعف ما يؤخذ من المسلمين من زكاة أموالهم ، ولو كانت أجراً وكانت مقدرة المدة كسائر الإجرارات ، ولو كانت أجراً لما وجبت بوصف الإذلال والصغار ، ولو كانت أجراً وكانت مقدرة بحسب المنفعة ، فإن سكنى الدار قد تساوي في السنة أضعاف أضعاف الجزية المقدرة ، ولو كانت أجراً لما وجبت على الذمي أجراً دار أو أرض يسكنها إذا استأجرها من بيت المال ، ولو كانت أجراً لكان الواجب فيها ما ينفق عليه المؤجر والمستأجر .

وبالجملة : ففساد هذا القول يعلم من وجوه كثيرة .

وقد اختلف أئمة الإسلام في تقدير الجزية .

أما الإمام أحمد - رحمه الله - فقد اختلفت الرواية عنه ، فنقل أكثر

أصحابه عنه أنها مقدرة الأقل والأكثر، فيؤخذ من الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً، ومن المتوسط أربعة وعشرون، ومن الموسر ثمانية وأربعون.

### فصل

ولا يتعين في الجزية ذهب ولا فضة، بل يجوز أخذها مما تيسر من أموالهم من ثياب وسلاح يعملونه، وحديد ونحاس ومواشن وحجوب وعروض وغير ذلك، وقد دلَّ على ذلك سنة رسول الله ﷺ وعمل خلفائه الراشدين -رضي الله عنهم-، وهو مذهب الشافعي وأبي عبيد.

ونص عليه أحمد في رواية الأثرم، وقد سأله: يؤخذ في الجزية غير الذهب والفضة؟ قال: نعم دينار أو قيمته معافر، والمعافر ثياب تكون باليمين، وذهب في ذلك إلى حديث معاذ -رضي الله عنه- الذي رواه في مسنده بإسناد جيد عن معاذ -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن أمره: «أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر»<sup>(١)</sup>، ورواه أهل السنن، وقال الترمذى: حديث حسن، وكذلك أهل نجران لم يأخذ في جزيتهم ذهباً ولا فضة، وإنما أخذ منهم الحل والسلام.

### فصل

ولا يحل تكليفهم ما لا يقدرون عليه، ولا تعذيبهم على أدائهم، ولا جسمهم وضربهم.

قال أبو عبيد: ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه، وعن هشام بن

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٢٢).

حكيم بن حزام أنه مر على قوم يعذبون في الجزية بفلسطين ، فقال هشام : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله يعذب يوم القيمة الذين يعذبون الناس في الدنيا»<sup>(١)</sup> .

### فصل

وتجب الجزية في آخر الحول ، ولا يطالبون بها قبل ذلك ، هذا قول الإمام أحمد والشافعي .

### فصل

ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون : هذا مذهب الأئمة الأربع وأتباعهم .

قال ابن المنكدر : «ولا أعلم عن غيرهم خلافهم» .  
وقال أبو محمد في المغني : «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا» .

### فصل

فإن بذلت المرأة الجزية أخبرت أنه لا جزية عليها ، فإن قالت : أنا أtribع بها قبل منها ولم تكن جزية ، ولو شرطته على نفسها ، ولها الرجوع متى شاءت ، وإن بذلت لتصير إلى دار الإسلام ولا تسترق مكنت من ذلك بغير شيء ، ولكن يشرط عليها التزام أحكام الإسلام ، وتعقد لها الديمة ، ولا

(١) أخرجه مسلم (٣١٦٢).

يؤخذ منها شيء إلا أن تبرع به بعد معرفتها أنه لا شيء عليها، وإن أخذ منها شيء على غير ذلك رد إليها لأنها بذلت معتقدة أنه عليها، وأن دمها لا يحقن إلا بها، فأشبه من أدى مالاً إلى من يعتقد أنه له، فتبين أنه ليس له.

### فصل

فإذا بلغ الصبي من أهل الذمة، وأفاق المجنون، لم يحتاج إلى تجديد عقد وذمة، بل العقد الأول يتناول البالغين ومن سيبلغ من أولادهم أبداً، وعلى هذا استمرت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه كلهم في جميع الأعصار حتى يومنا هذا، لم يفردوا كل من بلغ بعقد جديد.

### فصل

ولا جزية على فقير عاجز عن أدائها، هذا قول الجمهور.

### فصل

ولا جزية على شيخ فان ولا زمن ولا أعمى ولا مريض لا يرجى برؤه، بل قد أيس من صحته، وإن كانوا موسرين، وهذا مذهب أحمد وأصحابه، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي في أحد أقواله، لأن هؤلاء لا يقتلون ولا يقاتلون، فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والذرية.

### فصل

فأما الرهبان فإن خالطوا الناس في مساكنهم ومعايشهم فعليهم الجزية باتفاق المسلمين، وهم أولى بها من عوامهم، فإنهما رؤوس الكفر، وهم بمنزلة علمائهم وشمامستهم.

وإن انقطعوا في الصوامع والديارات ولم يخالطوا الناس في معايشهم ومساكنهم، فهل تجب عليهم الجزية؟ فيه قولان للفقهاء، وهما روايتان عن الإمام أحمد، أشهرهما: لا تجب عليهم.

وقد أوصى الصديق - رضي الله عنه - بأن لا يُعرض لهم، فقال في وصيته ليزيد بن أبي سفيان حين وجهه إلى الشام: «لا تقتل صبياً ولا امرأة ولا هرماً، وستمرون على أقوام في الصوامع احتبسوا أنفسهم فيها، فدعهم حتى يميتهم الله على ضلالتهم، وستجدون أقواماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف»<sup>(١)</sup>.

### فصل

وأما الفلاحون الذين لا يقاتلون والحراثون فظاهر كلام الأصحاب أن تؤخذ منهم الجزية، لأنهم لم يستثنوهم مع من استثنى، وظاهر كلام أحمد أنه لا جزية عليهم، فإنه قال: من أطبق بابه على نفسه ولم يقاتل لم يقتل، ولا جزية عليه.

### فصل

وأما العبد فإن كان سيده مسلماً فلا جزية عليه باتفاق أهل العلم، ولو وجبت عليه لوجبت على سيده، فإنه هو الذي يؤديها عنه، وفي السنن والمستند من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه البيهقي (٧٢٩٧١).

«لا تصلح قبلتان في أرض، وليس على مسلم جزية»<sup>(١)</sup>.  
وإن كان العبد لكافر فالمنصوص عن أحمد أنه لا جزية عليه أيضاً،  
وهو قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنكدر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أنه لا جزية  
على العبد.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جزية على عبد»<sup>(٢)</sup>، وفي رفعه  
نظر، وهو ثابت عن ابن عمر، وإن العبد محقون الدم فأشبه النساء  
والصبيان؛ ولأنه لا مال له، فهو أسوأ حالاً من الفقير العاجز؛ ولأنها لو  
وجبت عليه لوجبت على سيده، إذ هو المؤدي لها عنه، فيجب عليه أكثر  
من جزية، ولأنه تبع فلم تجب عليه الجزية كذرية الرجل وامرأته، ولأنه  
مملوك فلم تجب عليه كبهائمه ودوابه.

### فصل

ومن أسلم سقطت عنه الجزية سواء أسلم في أثناء الحول أو بعده، ولو  
اجتمعت عليه جزية سنين ثم أسلم سقطت كلها، هذا قول فقهاء المدينة  
وفقهاء الرأي وفقهاء الحديث.

والجزية وضعت في الأصل إدلالاً للكافار وصغاراً، فلا تجامع الإسلام  
بوجهه، ولأنها عقوبة فتسقط بالإسلام، وإذا كان الإسلام يهدم ما قبله من

(١) أخرجه أحمد (١٩٤٩)، وأبو داود (٣/١٧١)، والترمذى (٦٣٣).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/٧٣١): «ليس له أصل»، وانظر المغني (٩/١٨٢)، والجامع للخلال (٩/٣٧٢).

الشرك والكفر والمعاصي، فكيف لا يهدم ذل الجزية وصغارها؟! وإن المقصود تألف الناس على الإسلام بأنواع الرغبة فكيف لا يؤلفون بإسقاط الجزية؟! وكان رسول الله ﷺ يعطي على الإسلام عطاء لا يعطيه على غيره، وقد جعل الله سبحانه سهماً في الزكاة للمؤلفة قلوبهم، فكيف لا يسقط عنهم الجزية بإسلامهم؟!

### فصل

فإن مات الكافر في أثناء الحول سقطت عنه ولم تؤخذ بقدر ما أدرك منه، وإن مات بعد الحول فذهب الشافعي إلى أنها لا تسقط وتأخذ من تركته، وهو ظاهر كلام أحمد.

لأنها دين وجب عليه في حياته فلم يسقط بموته، كديون الأدرين.

### فصل

وإذا بذلوا ما عليهم من الجزية أو الخراج أو الديمة أو الدين أو غيره من ثمن ما نعتقده نحن محرماً، ولا يعتقدون تحريمها، كالخمر والخنزير، جاز قبوله منهم.

لأن بلاً قال لعمر: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: «لا تأخذوها منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذدوا أتمم من الثمن».

وهذا هو محضر الفقه، فإنهم إذا تباعواها فيما بينهم فقد تعاقدوا على ما يعتقدونه مالاً، فإذا أخذناه منهم أخذنا ما هو حلال عندهم.

## فصل

وأخذ الجزية من أهل الكتاب وحل ذبائحهم ومناكمتهم مرتب على أديانهم لا على أنسابهم، فلا يُكشف عن آبائهم هل دخلوا في الدين قبل المبعث أو بعده، ولا قبل النسخ والتبديل ولا بعده، فإن الله سبحانه أفرهم بالجزية ولم يشرط لذلك في حلها، مع العلم بأن كثيرًا منهم دخل في دينهم بعد تبديله ونسخه، وكانت المرأة من الأنصار تنذر إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما جاء الإسلام أرادوا منع أولادهم من المقام على اليهودية، وإنزامهم بالإسلام، فأنزل الله تعالى : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْفَيْ » [البقرة: ٢٥٦] فامسکوا عنهم.

ومعلوم قطعاً أن دخولهم في دين اليهودية كان بعد تبديله ، وبعد مجيء المسيح ، ولم يسأل النبي ﷺ أحداً من أفره بالجزية متى دخل آباؤه في الدين ، ولا من كان يأكل هو وأصحابه من ذبائحهم من اليهود ، ولا أحد من خلفائه البتة ، وكيف يمكن العلم بهذا أو يكون شرطاً في حل المناكحة والذبيحة والإقرار بالجزية ، ولا سبيل إلى العلم به إلا لمن أحاط بكل شيء علمًا؟! وأي شيء يتعلق به من آبائه إذا كان هو على دين باطل لا يقبله الله؟ فسواء كان آباؤه كذلك أو لم يكونوا ، والنبي ﷺ أخذ الجزية من يهود اليمن وإنما دخلوا في اليهودية بعد المسيح في زمن تبع ، وأخذها رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده من نصارى العرب ، ولم يسألوا أحداً منهم عن مبدأ دخوله في النصرانية هل كان قبل المبعث أو بعده ، وهل كان بعد النسخ والتبديل أم لا؟

## فصل: في الجزية والخرج وما بينهما من اتفاق وافتراق

الخرج هو جزية الأرض، كما أن الجزية خراج الرقاب، وهم حقان على رقاب الكفار وأرضهم لل المسلمين، ويتفقان في وجوه ويفترقان في وجوه:  
**فيتفقان:** في أن كلاًّ منهما مأخوذ من الكفار على وجه الصغار والذلة، وأن مصرفهما مصرف الفيء وأنهما يجبان في كل حول مرة، وأنهما يسقطان بالإسلام، على تفصيل ذكره - إن شاء الله تعالى -.

**ويفترقان:** في أن الجزية ثبتت بالنص، والخرج بالاجتهاد، وأن الجزية إذا قدرت على الغني لم تزد بزيادة غناه، والخرج يقدر بقدر كثرة الأرض وقلتها، والخرج يجامع الإسلام حيث ذكر - إن شاء الله تعالى -، والجزية لا تجتمعه بوجهه، ولذلك يجتمعان تارة في رقبة الكافر وأرضه، ويسقطان تارة، وتجب الجزية حيث لا خراج، والخرج حيث لا جزية.

### ذكر أحكام أهل الذمة في أموالهم

أما أموالهم التي يتَّجرُون بها في المقام، أو يتخذونها لقنية فليس عليهم فيها صدقة، فإن الصدقة ظُهرة، وليسوا من أهلها.

وأما زروعهم وثمارهم - التي يستغلُونها من أرض الخراج - فليس عليهم فيها شيء غير الخراج.

وأما ما استغلُوه من الأرض العشرية، فهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف.

### فصل

وأما أموالهم التي يتجررون بها من بلد إلى بلد، فإنه يؤخذ منهم نصف عشرها إن كانوا ذمة، وعشرها إن كانوا أهل هدنة، وهذه مسألة تلقاها الناس عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: أهل الذمة إذا اتجروا من بلد إلى بلد أخذ منهم الجزية ونصف العشر، فإذا كانوا في المدينة لم يؤخذ منهم إلا الجزية.

قال: لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة، وإن مروا بالعاشر مراراً.  
ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة شيء، فلو مر بالعاشر منهم منتقل ومعه أموال أو سائمة لم يؤخذ منه شيء: نص عليه أحمد، وإن كانت ماشيته للتجارة أخذ منه نصف عشرها.

### فصل

وأما العربي المعاهد فإنه يؤخذ منه العشر، قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: من كان من أهل الحرب فعليهم العشر، ومن كان من أهل العهد فعليهم نصف العشر، في السنة مرة واحدة، ومراده بأهل العهد أهل الذمة.

### فصل

ولا يعشرون في السنة إلا مرة واحدة، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير، نص عليها أحمد.

## فصل: في الأمكانية التي يمتنع أهل الذمة من دخولها والإقامة بها

قال الله تعالى: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا  
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكُذا وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ  
فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حَكِيمٌ» ﴿١٨﴾ [التوبه].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: بينما نحن في المسجد خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «انطلقوا إلى يهود»، فخرجنـا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام النبي ﷺ فناداهم فقال: «يا معاشر اليهود، أسلموا تسلموا»، فقالوا: قد بلغـت يا أبا القاسم، فقال: «ذلك أريد» ثم قالـها الثالثة فقال: «اعلمـوا أنـما الأرض لله ورسولـه، وإنـي أريد أنـ أجليـكم من هذه الأرض، فمن وجدـ منـكم بماـله شيئاً فليـبعـه، وإلا فاعـلمـوا أنـما الأرض للـله ورسـولـه» [متـفقـ عليهـ ولـفـظهـ للـبـخارـيـ].

وعن ابن عباس - رضي الله عنـهما - قال: يومـ الخميس، وما يومـ الخميس؟ قال: اشتـدـ بـرسـولـ الله ﷺ وـجـعـهـ، فقالـ: «أـئـتونـيـ بـكـتفـ أـكـتبـ لـكـمـ كـتابـاـ لـاـ تـضـلـوـنـ بـعـدـ أـبـداـ»، فـتـنـازـعـواـ - وـلـاـ يـنـبـغـيـ عـنـدـ نـبـيـ تـنـازـعـ - فـقـالـواـ: ماـ لـهـ؟ أـهـجـرـ؟ أـسـتـفـهـمـوهـ فـقـالـ: «ذـرـونـيـ، الـذـيـ أـنـاـ فـيـهـ خـيـرـ مـاـ تـدـعـونـيـ إـلـيـهـ» فـأـمـرـهـ بـثـلـاثـ فـقـالـ: «أـخـرـجـواـ الـمـشـرـكـينـ مـنـ جـزـيرـةـ الـعـرـبـ، وـأـجـيـزـواـ الـوـفـدـ بـنـحـوـ مـاـ كـنـتـ أـجـيـزـهـمـ»، وـالـثـالـثـةـ إـمـاـ سـكـتـ عـنـهـ، إـمـاـ قـالـهـ فـنـسـيـتـهـاـ [متـفقـ عليهـ ولـفـظهـ للـبـخارـيـ].

وعـنـ عمرـ بنـ الخطـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـهـ سـمـعـ رـسـولـ اللهـ ﷺ يـقـولـ:

لآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً»  
[رواه مسلم].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: آخر ما عهد رسول الله ﷺ: «لا يُترك بجزيرة العرب دينان» [رواية أحمد]<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد: «جزيرة العرب: المدينة وماواها» يريد مكة واليماماة وخبير والينبع وفدرك ومخالفتها وما والاها، وهذا قول الشافعى لأنهم -أى اليهود والنصارى- لم يجلوا من تيماء ولا من اليمن.

ولهم دخول غير الحرم بإذن الإمام؛ لمصلحة: كأدء رسالة، أو حمل متعة يحتاج إليه المسلمون، أو تجارة.. ونحو ذلك.

### ذكر معاملتهم عند اللقاء وكراهة أن يبدأوا بالسلام، وكيف يرد عليهم؟

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أصيقه» [رواية مسلم].

وفي الصحيحين: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم اليهودي فإنما يقول أحدهم: السلام عليك، فقل: وعليك»، هكذا بالواو، وفي لفظ: «عليك» بلا واو.

(١) قال الهيثمي: «ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرخ بالسماع» مجمع الزوائد (٥/٣٢٥).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» رواه أحمد هكذا<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ الإمام أحمد: «فقولوا: عليكم» بلا واو.

### فصل

وأما الرد عليهم فأمر أن يقتصر به على «عليكم» و اختللت الرواية في إثبات الواو وحذفها، وصح هذا وهذا<sup>(٢)</sup>.

### فصل: في عيادة أهل الذمة

قال الأثرم: وقلت له - أي الإمام أحمد - مرة أخرى: يعود الرجل اليهود والنصارى؟ قال: أليس عاد رسول الله ﷺ اليهودي، ودعاه إلى الإسلام؟

وقال الفضيل بن زياد: سمعت أحمد سئل عن الرجل المسلم يعود أحداً من المشركين، قال: إن كان يرى أنه إذا عاده يعرض عليه الإسلام يقبل منه فليعده، كما عاد النبي ﷺ الغلام اليهودي، فعرض عليه الإسلام.

وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع

(١) وهو عند البخاري (برقم ٦٢٥٨).

(٢) انظر: فتح الباري (١١/٤٧).

أبا القاسم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار».

وفي الصحيحين عن سعيد بن المسيب أن أباه أخبره قال: لِمَا حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ؛ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: «أي عمّ، قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله»، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة، حتى قال آخر ما كلامهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك» فأنزل الله -عز وجل-: «مَا كَانَ لِلنَّٰٓيِّرِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَٰئِي قُرْبَةٍ مِّنْ بَعْدِ مَا تَرَكُوكُمْ لَهُمْ أَتَّهُمْ أَصْحَّبُ الْجَنَّةِ» [التوبه] [١١٧].

### فصل: في شهود جنازتهم

قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن الرجل يموت وهو يهودي، وله ولد مسلم، كيف يصنع؟ قال: يركب دابته ويسير أمام الجنازة، ولا يكون خلفه، فإذا أرادوا أن يدفنوه رجع، مثل قول عمر.

قلت: أراد ما رواه سعيد بن منصور قال: حدثني عيسى بن يونس عن محمد بن إسماعيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: ماتت أمي نصرانية، فأتيت عمر فسألته فقال: اركب في جنازتها، وسر أمامها<sup>(١)</sup>.

(١) وهو في الجامع للخلال (٢٩٨/١).

### فصل: في تعزيتهم

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله: أيعزى أهل الذمة؟ فقال: ما أدرى<sup>(١)</sup>

### فصل: في تهنتهم

بزوجة أو ولد أو غائب أو عافية أو سلامه من مكروه ونحو ذلك، والكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة، ولا فرق بينهما، ولكن ليحذر الواقع فيما يقع فيه الجهال من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه، كما يقول أحدهم: «متعك الله بدينك»، أو يقول له: «أعزك الله أو أكرمك»! إلا أن يقول: «أكرمك الله بالإسلام وأعزك به» ونحو ذلك، فهذا في التهنة بالأمور المشتركة.

وأما التهنة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنتهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهناً بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنته بسجوده للصلب، بل ذلك أعظم إثماً عند الله، وأشد مقتاً من التهنة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير من لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدرى قبح ما فعل فمن هنا عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه.

(١) الجامع للخلال (٤٠٣/١) وفيه: عن إبراهيم: إذا أردت أن تعزى رجلاً من أهل الكتاب فقل له: أكثر الله مالك ووليك، وأطال عمرك.  
وسيأتي في فتاوى الشيخ ابن باز رحمة الله كيفية تعزية الكافر.

### فصل

#### في المرأة الكافرة تموت وفي بطنها ولد مسلم

قال حنبل : سمعت أبا عبد الله يقول في امرأة نصرانية حملت من مسلم فماتت وفي بطنها حمل مسلم ، فقال : يرثي عن وائلة : تدفن بين مقابر المسلمين والنصارى .

### فصل

#### في الصنع من استعمال اليهود والنصارى في شيء من ولادات المسلمين وأمورهم

قال أبو طالب : سألت أبا عبد الله : يستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج ؟ قال : لا يستعن بهم في شيء ، قال رسول الله ﷺ : «إِنَّا لَا نُسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»<sup>(١)</sup> .

وفي السنن والمسند من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لَا تَسْتَضِئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ»<sup>(٢)</sup> وفسر قوله : «لَا تَسْتَضِئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ» يعني : لا تستنصرحونهم ولا تستضيفوا برأيهم .

والصحيح أن معناه : مباعدتهم وعدم مساكتهم ، كما في الحديث

(١) أخرجه ابن حبان (٤٧، ٢٦)، وهو عند مسلم بالفظ : «ارجع فلن أستعين بمشرك» ، وانظر : السلسلة الصحيحة للألباني (٩٣/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٩٩/٣)، والنسائي (٥٢٠٩)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٧٨١).

الآخر: «أنا بريء من كل مسلم بين ظهراني المشركين، لا تراءى نارهما»<sup>(١)</sup>.

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قلت لعمر رضي الله عنه: إن لي كتاباً نصراوياً، قال: مالك؟ قاتلك الله! أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا إِلَيْهِودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] ألا اتخذت حنيفاً، قال: قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه، قال: لا أكرهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله<sup>(٢)</sup>.

### فصل

في سياق الآيات الدالة على عش أهل الذمة للمسلمين وعداوتهم  
وخيانتهم وتنزيتهم السوء لهم ومعاداة السبب تعالى  
لمن أعزّهم أو والاهم أو ولهم أمور المسلمين

قال تعالى: «مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ١٠٥].

وقال تعالى: «وَدَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرِدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسْدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ» [البقرة: ١٠٩].

وقوله تعالى لرسوله ﷺ: «وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَبَعَّمْ مِلَّاتُهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَمَنْ أَتَبْغَىٰ أَهْوَاهُ هُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَهُ كَمَنْ أَعْلَمُ مَا لَكَ مِنْ أَلَّوْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ» [١١] [البقرة: ١١].

(١) آخرجه أو داود (٢٦٤٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) انظر: الجامع للخلال (١/١٩٧)، وتفسير ابن كثير للآية المذكورة.

وقال تعالى : « لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيَسْ مِنْ أَنَّهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا بِنَهْمَةٍ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ » <sup>(٢٤)</sup> [آل عمران].

وقال تعالى : « يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَاهَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْتُونَكُمْ خَبَارًا لَا وَدُوا مَا عَنْهُمْ قَدْ بَدَأْتُ الْبَغْضَاءَ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَاهُ لَكُمُ الْأَيْنَتُ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ » <sup>(٢٥)</sup> [آل عمران].

وقال تعالى : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبَهَا مِنَ الْكِتَابِ يَسْتَرُونَ الصَّلَاتَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضُلُّوا السَّبِيلَ <sup>(٢٦)</sup> وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْدُ إِلَيْكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيَا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا » <sup>(٢٧)</sup> [النساء].

وقال تعالى : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبَهَا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِيتِ وَالظَّلَّمَوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَيِّلًا <sup>(٢٨)</sup> أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعْنُهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ يَمْحَدَ لَهُ نَصِيرًا » <sup>(٢٩)</sup> [النساء].

وقال تعالى مبشرًا المن والهم بالعذاب الأليم : « بَشَّرَ الْمُنَفِّقِينَ بِأَنَّهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا <sup>(٣٠)</sup> أَلَذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكُفَّارَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَّنْتُعُونَ عِنْهُمْ الْعَزَّةَ فَإِنَّ الْعَزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا » <sup>(٣١)</sup> [النساء].

وقال تعالى : « يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكُفَّارَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتَرِيدُونَ أَنْ يَجْعَلُوا اللَّهَ عَلَيْهِ كُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا » <sup>(٣٢)</sup> [النساء].

وقال تعالى : « يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالصَّرَّارَى أَوْلَيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءَ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ <sup>(٣٣)</sup> فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ لَنَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَاءُهُ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ ثَدِيرِينَ <sup>(٣٤)</sup> وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ

﴿ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنِهِمْ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَحْكُمُ حِيطَتْ أَعْنَاثُهُمْ فَاصْبَحُوا خَسِيرِينَ ﴾ [٥٣] .  
[المائدة].

وقال تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجُذُوا الَّذِينَ أَنْجَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعْبًا مِنَ الَّذِينَ أَوْفُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ وَأَنْفَقُوا اللَّهَ إِنْ كُنُّمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٥٤﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الْأَصْلَافِ أَنْجَذُوهَا هُزُوا وَلَعْبًا ذَلِكَ يَأْمَنُهُمْ قُوَّةٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٥٥﴾ » [المائدة].

وقال تعالى : « تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَُّونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِتُشَدِّدَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخْطَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَلِيلُونَ ﴿٥٦﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا أَنْجَذُوهُمْ أُولَئِكَ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَلَمْ يُسْقُطُونَ ﴿٥٧﴾ » [المائدة].

وقال تعالى : « كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْفَعُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةٌ يُرْضِعُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْتِي قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَلَسْقُوتُ ﴿٥٨﴾ أَشْرَرُوا بِعِيَاتِ اللَّهِ ثُمَّنَا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٥٩﴾ لَا يَرْقِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَذَمَّةٌ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدِونَ ﴿٦٠﴾ » [التوبه].

وقال تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجُذُوا أَبَاءَكُمْ وَلَا خَوْنَكُمْ أُولَئِكَ إِنْ أَسْتَحْجُوا الصُّفَرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَنَكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٦١﴾ » [التوبه].

وقال تعالى : « لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِعُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ » [المجادلة : ٢٢].

وقال تعالى : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَوْلًا قَوْلًا غَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ بِنَكُمْ وَلَا يَمْنَهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٦٢﴾ » [المجادلة].

وقال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلَيَاءَ تَلْقَوْنَكُمْ إِثْنَيْمِ بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِإِيمَانِكُمْ مِنَ الْعَقْبَرِ جُنُونُ الرَّسُولِ . . . ». إلى قوله: « . . . قَدْ كَانَ لَكُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَاتَلُوا لِنَفْسِهِمْ إِنَّا بِرَءَافِعُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ كُفَّرْنَا بِكُمْ وَبِمَا يَنْتَهِمْ مِنَ الْعَدُوَّةِ وَالْبَعْضُ كَاءَ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ». [المتحنة: ١ - ٤].

وقال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَنْ يُخْبِرَ الْقُبُورُ». [المتحنة].

وقال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخْسٌ». [التوبه: ٢٨].

وقال تعالى: «هَتَّأْتُمُ أُولَاءِ مُجْهُوْبِهِمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَبِ كُلِّهِ، وَإِذَا لَقُوتُمُ قَاتُلُوا إِمَانَهَا وَإِذَا خَلَوْا عَصَمُوا عَلَيْكُمُ الْأَنَاءِمَلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُؤْمِنُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ إِذَا تُدْعَ إِلَيْهِ الْمُصْدُورُ». [١] إِنْ تَمْسِكُمْ حَسَنَةً سُوءُهُمْ وَإِنْ تُصْبِحُكُمْ سَيِّئَةً يَفْرَحُوْهُمْ وَإِنْ تَصْبِرُوْا وَتَتَّقُوْا لَا يَصْرُكُمْ كِيدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ». [٢] [آل عمران].

وقد أخبر سبحانه عن أهل الكتاب أنهم ليس عليهم إثم ولا خطيئة في خيانة المسلمين وأخذ أموالهم، فقال تعالى: «وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُقْتَلُ أَيْنَكُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْوِهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمُّيَّنَ سَيِّلٌ وَيَقُولُوكُمْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ». [٣] [آل عمران].

والآيات في هذا كثيرة، وفي بعض هذا كفاية.

### فصل: في أحكام ذبائحهم

قال تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّهُنَّ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ»  
([المائدة: ٥]).

ولم يختلف السلف أن المراد بذلك الذبائح.

قال البخاري: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم، وكذلك قال ابن مسعود ومجاحد وإبراهيم وقتادة والحسن وغيرهم.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: لا بأس بذبيحة أهل الكتاب إذا أهلو لله وسموا عليه، قال تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَدْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» ([المائدة: ١٢١])، وما أهل لغير الله به مما ذبحوا لكتائبهم وأعيادهم يجتنب ذلك.

### فصل

إذا ثبت هذا فلا فرق بين الحربي والمعاهد؛ لدخولهم جميعاً في أهل الكتاب.

### ذكر أحكام معاملتهم

#### فصل: في البيع والشراء منهم

ثبت عن النبي ﷺ أنه اشتري من يهودي سلعة إلى الميسرة.

وثبت عنه ﷺ أنه أخذ من يهودي ثلاثين وسبعين درعه، ورهنه درعه، وفيه دليل على جواز معاملتهم، ورهنهم السلاح.

وثبت عنه ﷺ أنه زار عهم وساق لهم.

وثبت عنه ﷺ أنه أكل من طعامهم.

### فصل: في شركتهم ومضاربتهم

قد تقدم أن رسول الله ﷺ شاركهم في زرع خير وثمرها، قال إسحاق بن إبراهيم: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يشارك اليهودي والنصراني، قال: يشاركونهم، ولكن يليه هو البيع والشراء، وذلك أنهم يأكلون الربا ويستحلون الأموال.

### فصل

#### في استئجارهم واستئجار المسلم نفسه منهم

أما استئجارهم فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه استأجر دليلاً على طريق الهجرة، وكان مشركاً، فآمنه ودفع إليه راحلته هو والصديق<sup>(١)</sup>.

وأما إيجارهم نفسه فهي مسألة تفصيل، قال إسحاق بن إبراهيم: سمعت أبا عبد الله، وسألته رجل بناء، :أبني للمجوس ناووساً؟<sup>(٢)</sup> قال: لا تبن لهم، ولا تعينهم على ما هم فيه.

وقال محمد بن عبد الحكم: سألت أبا عبد الله عن الرجل المسلم يحفر لأهل الذمة قبراً بكراء، قال: لا بأس به.

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٤).

(٢) عبد المجوس.

قال شيخنا: «والفرق بينهما أن الناوس من خصائص الباطل، فهو كالكنيسة، بخلاف القبر المطلق، فإنه ليس في نفسه معصية، ولا من خصائص دينهم».

هذا كله إذا كان الإيجار لعمل لا يتضمن تعظيم دينهم وشعائره، فإن كانت الإجارة على عمل يتضمن ذلك لم يجز، كما نص عليه أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم، وقد سأله رجل بناء: أبني ناووساً للمجوس؟ فقال: لا تبن لهم.

### فصل

فهذا حكم إجارة نفسه لهم، وأما إجارة داره لأهل الذمة فقال الخلال: «باب الرجل يؤاجر داره للذمي أو يبيعها منه» ثم ذكر عن المروذى أن أبا عبد الله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاريب، فاستعظم ذلك وقال: نصراني؟!! لا تباع... يضرب فيها الناقوس، وينصب فيها الصليبان.

قال شيخنا: والفرق بين الإجارة والبيع، أن ما في الإجارة من مفسدة الإعانة قد عارضه مصلحة أخرى، وهي صرف إرتعاب المطالبة بالكرياء عن المسلم، وإنزال ذلك بالكافر، وصار ذلك بمنزلة إقرارهم بالجزية، فإنه وإن كان إقراراً لكافر لكن لما تضمنه من المصلحة جاز، ولذلك جازت مهادنة الكفار في الجملة، فأما البيع فهذه المصلحة متنافية فيه.

### فصل

لم يثبت عن واحد من السلف لهم حق شفعة على مسلم، وأخذ بذلك الإمام أحمد؛ لأن الشخص<sup>(١)</sup> يملكه المسلم إذا أوجبنا فيه شفعة لذمي كنا قد أوجبنا على المسلم أن ينقل الملك في عقاره إلى كافر بطريق القهرا للمسلم، وهذا خلاف الأصول، والشفعة في الأصل إنما هي من حقوق أحد الشريكين على الآخر، بمنزلة الحقوق التي تجب للمسلم على المسلم، كإجابة الدعوة، وعيادة المريض، وكمنعه أن يبيع على بيع أخيه، أو يخطب على خطبته، قال عبد الله بن أحمد: سالت أبي عن الذمي اليهودي والنصراني لهم شفعة؟ قال: لا.

وليس مع الموجبين للشفعة نص من كتاب الله ولا سنة من رسول الله ﷺ ولا إجماع من الأمة، فإن قياس الكافر على المسلم من أفسد القياس.

### فصل

#### في حكم أوقافهم ووقف المسلمين عليهم

أما ما وقفوه هم فينظر فيه، فإن أوقفوه على معين أو جهة يجوز للمسلم الوقف عليها، كالصدقة على المساكين والقراء وإصلاح الطرق والمصالح العامة، أو على أولادهم وأنسالهم وأعقابهم، فهذا الوقف صحيح، حكمه حكم وقف المسلمين على هذه الجهات، لكن إن شرط في استحقاق الأولاد والأقارب بقاءهم على الكفر، فإن أسلموا لم يستحقوا

(١) الشخص: القطعة من الأرض.

شيئاً، لم يصح هذا الشرط، ولم يجز للحاكم أن يحكم بموجبها، باتفاق الأمة، فإنه مناقض لدين الإسلام، مضاد لما بعث الله به رسوله ﷺ.

وكذلك وقف المسلم عليهم فإنه يصح منه ما وافق حكم الله ورسوله، فيجوز أن يقف على معين منهم أو على أقاربه وبني فلان ونحوه، ولا يكون الكفر موجباً وشرطًا في الاستحقاق، ولا مانعاً منه، فلو وقف على ولده أو أبيه أو قرابته استحقوا ذلك، وإن بقوا على كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق، وكذلك إن وقف على مساكينهم وفقراءهم وزملائهم ونحو ذلك استحقوا وإن بقوا على كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق.

وأما الوقف على كنائسهم وبئرهم ومواقع كفرهم التي يقيمون فيها شعار الكفر فلا يصح من كافر ولا مسلم، فإن في ذلك أعظم الإعانة لهم على الكفر والمساعدة والتقوية عليه، وذلك مناف لدين الله، وللإمام أن يستولي على كل وقف ووقف على كنيسة أو بيت نار أو بيعة، كما له أن يستولي على ما وقف على الحانات والخمارات وبيوت الفسق؛ فللإمام أن يتنتزع تلك الأوقاف و يجعلها على القربات، ونحن لم نقر أهل الذمة في بلاد الإسلام على أن يتملكوا أرض المسلمين ودورهم، ويستعينوا بها على شعار الكفر.

## فصل

الوصية لا تصح للكفار، وإن صحت للمعين الكافر، فالفرق بين أن يكون الكفر جهةً أو تكون الجهة غيره، والكافر ليس بمانع، كما أوصت صفيه لأخيها، وهو يهودي، فلو جعل الكفر جهة لم تصح الوصية اتفاقاً،

كما لو قال: أوصيت بثلثي مالي لمن يكفر بالله ورسوله ويعبد الصليب، ويکذب محمداً ﷺ، بخلاف ما لو قال: أوصيت به لفلان وهو كذلك، فإن الوصية لا تصح على جهة معصية وفعل محرم، مسلماً كان الموصي أو ذمياً، فلو وصى ببناء كنيسة أو بيت نار أو عمارتهم أو الإنفاق عليهمما كان باطلأ.

### فصل: في أحكام نكاحهم ومناكحتهم

قال الله تعالى: «تَبَّتْ يَدَا أَيِّ لَهَبٍ وَتَبَّ ① مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ② سَيَصْلِي نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ③ . . .» [اللهب] إلى آخر السورة، فسماها أمرأته بعقد النكاح الواقع في الشرك.

وقال تعالى: «وَزَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَمْرَأَ فِرْعَوْنَ» [التحريم: ١١] فسماها أمرأته.

والصحابة - رضي الله عنهم - غالبيهم إنما ولدوا من نكاح كان قبل الإسلام في حال الشرك، وهم يُنسبون إلى آبائهم انتساباً لا ريب فيه عند أحد من أهل الإسلام.

وقد أسلم الجم الغفير في عهد النبي ﷺ، فلم يأمر أحداً منهم أن يجدد عقده على امرأته، فلو كانت أنكحة الكفار باطلة لأمرهم بتجديده أنحركتهم.

وقد كان رسول الله ﷺ يدعو أصحابه لآبائهم، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام.

وقد رجم رسول الله ﷺ يهوديين زانيا، فلو كانت أنكحتهم فاسدة لم

يرجمهما، لأن النكاح الفاسد لا يحصن الزوج، وسيأتي الكلام في هذه المسألة.

وأيضاً فإن النبي ﷺ أمر من أسلم وتحته عشر نسوة أن يختار منهن أربعاً، ويفارق الباقي، وأمر من أسلم وتحته أختان أن يمسك إحداهما ويفارق الأخرى، ولو كانت أنكحthem فاسدة لم يأمر بالإمساك في النكاح الفاسد، ولا رتب عليه شيئاً من أحكام النكاح، ولم ينص أحد من أئمة الإسلام على بطلان أنكحة الكفار، ولا يمكن أحداً أن يقول ذلك.

## فصل

إذا ثبتت صحة نكاحهم فههنا مسائل:

**المسألة الأولى:** إذا أسلم الزوجان أو أحدهما، فإن كانت المرأة كتابية لم يؤثر إسلامه في فسخ النكاح، وكان بقاؤه كابتدائه، وإن كانت غير كتابية وأسلم الزوجان معاً، فهما على النكاح سواء قبل الدخول وبعده، وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حالة واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع، وقد أسلم خلق في زمن النبي ﷺ ونساؤهم، وأفقرُوا على أنكحthem، ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح ولا عن كيفيةه، وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة، فكان يقييناً.

بل إذا أسلما في المجلس الواحد فقد اجتمعا على الإسلام، ولا يؤثر سبق أحدهما الآخر بالتلفظ به، وهذا اختيار شيخنا.

وإن أسلمت المرأة قبل زوجها، فعن محمد بن سيرين عن عبد الله بن

يزيد الخطمي أن نصراينياً أسلمت امرأته، فخيرها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه - وعبد الله بن يزيد الخطمي هذا له صحبة - وليس معناه أنها تقيم تحته وهو نصرايني، بل تنتظر وتتربيص، فمتى أسلم فهي امرأته، ولو مكثت سنين، فهذا القول هو أصح المذاهب في هذه المسألة، وعليه تدل السنة، وهو اختيار شيخ الإسلام.

فالمرأة إذا أسلمت وامتنع زوجها من الإسلام فلها أن تتربيص وتنتظر إسلامه، فإذا اختارت أن تقيم متظاهرة لإسلامه فإذا أسلم أقامت معه فلها ذلك، كما كان النساء يفعلن في عهد النبي ﷺ كزينب ابنته وغيرها، ولكن لا يمكنه وطئها، ولا حكم له عليها ولا نفقة ولا قسم، والأمر في ذلك إليها لا إلىه، فليس هو في هذه الحال زوجاً مالكاً لعصمتها من كل وجه، ولا يحتاج إذا أسلم إلى ابتداء عقد يحتاج فيه إلى ولية وشهود ومهر وعقد، بل إسلامه بمنزلة قبوله للنكاح، وانتظارها بمنزلة الإيجاب، وسر المسألة أن العقد في هذه المدة جائز لا لازم، ولا محذور في ذلك ولا ضرر على الزوجة فيه، ولا ينافق ذلك شيئاً من قواعد الشرع، وأما الرجل إذا أسلم، وامتنعت المشركة أن تسلم، فإمساكه لها يضرُّ بها، ولا مصلحة لها فيه، فإنه إذا لم يقم لها بما تستحقه كان ظالماً، فلهذا قال تعالى: «وَلَا تُتْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ» [المتحنة: ١٠] فنهى الرجال أن يستديموا نكاح الكافرة، فإذا أسلم الرجل أمرت امرأته بالإسلام، فإن لم تسلم فرق بينهما.

## فصل

ومن هذا أمر العقود التي وقعت منهم في الشرك، فإن الذين أسلموها على عهد النبي ﷺ لم يسأل أحداً منهم: كيف كان عقدك على امرأتك؟

وهل نكحتها في عدتها أم بعد انقضاء عدتها؟ وهل نكحت بولي وشهود أم لا؟ ولا سأل من كان تحته اختان: هل جمعت بينهما في عقد واحد أم تزوجت واحدة بعد واحدة؟ وقد أسلم على عهد رسول الله ﷺ الخلق الذين أسلموا، ودخلوا في دين الله أزواجاً، ولم يسأل أحداً منهم عن صفة نكاحه، بل أقرهم على أنكحتهم، إلا أن يكون حين الإسلام أحدهم على نكاح محرم كنكاح أكثر من أربع، أو نكاح اختين، فكان يأمر أن يختار أربعاً منها، وإحدى الاختين، سواء وقع ذلك في عقد أو عقود، وإن كان متزوجاً بذات محرم كامرأة أبيه أمره بفراقها، وهذا قول أصحاب رسول الله ﷺ وجمهور التابعين ومن بعدهم.

### فصل

وإذا تزوج اختين ودخل بهما، ثم أسلم وأسلمنا معه فاختار إحداهما لم يطأها حتى تنقضي عدة اختها؛ لثلا يكون واطئاً لإحدى الاختين في عدة الأخرى، وكذلك إذا أسلم وتحته ثمان قد دخل بهن فأسلمن معه فاختار أربعاً وفارق الباقي لم يطاً واحدة من المختارات حتى تنقضي عدة واحدة من المفارقات؛ فإذا انقضت عدة واحدة فله وطء أي المختارات شاء، فإن انقضت عدة اثنين فله وطء اثنين، وكذلك إلى تمام الأربع، وإن كن خمساً ففارق إحداهنَّ فله وطء ثلاثة من المختارات دون الرابعة، وإن كن ستة ففارق اثنين فله وطء اثنين من المختارات، وإن كن سبعة ففارق ثلاثة فله وطء واحدة من المختارات، وكلما انقضت عدة واحدة من المفارقات فله وطء واحدة من المختارات.

## فصل

**نُفِرُّ أَهْلَ الذَّمَّةِ عَلَى الْأَنْكَحَةِ الْفَاسِدَةِ بِشَرْطَيْنِ :**  
**أَحَدُهُمَا: أَلَا يَتَحَاكمُوا فِيهَا إِلَيْنَا، فَإِنْ تَحَاكُمُوا فِيهَا إِلَيْنَا لَمْ نُقْرِهْمُ عَلَى مَا لَا مَسَاغٍ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ.**

**الثَّانِي: أَنْ يَعْتَقِدوْنَا إِبَاحةً ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ وَبِطْلَانَهُ لَمْ نُقْرِهْمُ عَلَيْهِ كَمَا لَا نُقْرِهْمُ عَلَى الرِّبَا، وَقَتْلُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَسُرْقَةُ أَمْوَالِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودِيِّينَ لِمَا زَنَى وَلَمْ يَقْرِهْمُ عَلَى ذَلِكَ.**

## فصل

### في ضابط ما يصح من أنكحthem وما لا يصح

إِذَا ارْتَفَعُوا إِلَى الْحَاكمِ فِي ابْتِدَاءِ الْعَدْدِ لَمْ نُزُوجْهُمْ إِلَّا بِشَرْوَطِ نِكَاحِ الْإِسْلَامِ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : «**وَإِنْ حَكَمْتَ فَلَا خَيْرُ لَهُمْ بِالْقُسْطِ**» [المائدة: ٤٢].

وقوله : «**وَإِنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْهِيَّ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْدَدْهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ**» [المائدة: ٤٩].

وَإِنْ أَسْلَمُوا وَتَرَافَعُوا إِلَيْنَا بَعْدَ الْعَدْدِ، لَمْ نَنْظُرْ إِلَى الْحَالِ التِّي وَقَعَ الْعَدْدُ عَلَيْهَا وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ عَنْهَا، وَنَظَرْنَا إِلَى الْحَالِ التِّي أَسْلَمُوا أَوْ تَرَافَعُوا فِيهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ يَجُوزُ عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا الآنُ أَفْرَنَا هُمَا، وَإِنْ كَانَتِ مِنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءَ نِكَاحِهَا فُرُّقَ بَيْنَهُمَا.

### فصل

#### في الكافر يكون ولیاً لوليته الكافرة دون المسلم

قال تعالى : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُهُمْ بَعْضٌ » [التوبه : ٧١].

وقال : « وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُهُمْ بَعْضٌ » [الأناشيد : ٧٣].

قال حنبل : سمعت أبا عبد الله يقول : « لا يزوج النصراني ولا اليهودي ، ولا يكون النصراني واليهودي ولیاً ».

قال : وسمعت أبا عبد الله قال : « لا يعقد نصراني ولا يهودي عقدة نكاح لمسلم ولا مسلمة ، ولا يكونان وليين ، لا يكون إلا مسلماً ».

### فصل

فإن تزوج المسلم ذمية بولالية أبيها الذمي ، فهل ينعقد النكاح ؟ فقال القاضي في «الجامع» : لا يجوز النكاح على ظاهر كلام أحمد في روایة حنبل : « لا يعقد يهودي ولا نصراني عقد نكاح لمسلم ولا مسلمة ».

وخالف القاضي أبو الخطاب ، فقال : يجوز أن يزوج الكافر وليته الكافرة من مسلم ، قال : لأنه وليها ، فصح تزويجه لها ؛ كما لو زوجها من كافر ، قال الشيخ في «المغني» : وهو أصح .

### فصل

ولا يلي المسلم نكاح الكافرة ، لما تقدم من قطع الم الولاية بين المسلمين والكافر ، إلا أن يكون سلطاناً أو سيداً لأمة ، فإن ولاية السلطان

عامة، وأما سيد الأمة فإن له أن يزوجها من كافر وإن لم يملك تزويج ابنته الكافرة من كافر، والفرق بينهما أنه يزوجها بحكم الملك، فجاز ذلك، كما لو باعها من كافر، بخلاف ابنته فإنه يزوجها بحكم الولاية، وقد انقطعت باختلاف الدين كما انقطع التوارث والإنفاق.

### فصل

فإن تزوج المسلم ذمية بشهادة ذميين، فنص أحمد على أنه لا يصح، قال مهنا: سألت أحمد عن رجل مسلم تزوج يهودية بشهادة نصريين أو مجوسين، قال: لا يصلح إلا عدول.

### فصل

ولا يكون الكافر محرماً للمسلمة: نص عليه أحمد.

وقال علي بن سعيد: سألت أحمد عن النصراني واليهودي يكونان محرماً؟ قال: هما لا يُزِّوْجَان، فكيف يكونان محرماً؟

### فصل

فإن قيل: فما تقولون في وجوب الإنفاق على الأقارب مع اختلاف الدين؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثَيْنِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، واختلاف الدين يمنع الميراث.

قيل: أما الأقارب مطلقاً فلا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين.

وأما عمود النسب ففيهم روایتان:

إحداهمَا: لا تجب نفقتهم لذلك.

والثانية: يجب لتأكد قرابتهم بالعصبة، والذي يقوم عليه الدليل وجوب الإنفاق وإن اختلف الدينان، لقوله تعالى: ﴿ وَصَنَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالدَّيْهِ حَلَّتُهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَىٰ وَهُنْ وَفَصَلُّهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرُ لِي وَلِوَالدِّيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ۚ ۝ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدِّيْنِ مَعْرُوفًا ۝﴾ [القمان] وليس من الإحسان ولا من المعروف ترك أبيه وأمه في غاية الضرورة والفاقة، وهو في غاية الغنى.

وقد ذمَ الله تبارك وتعالى قاطعي الرحيم، وعظم قطيعتها وأوجب حرقها وإن كانت كافرة، قال تعالى: ﴿ وَأَنْهَوُا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۝﴾ [النساء: ١].

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيقَاتِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهَ بِهِ أَنْ يُوَصِّلَ ۝﴾ [الرعد: ٢٥].

وفي الحديث: «لا يدخل الجنة قاطع رحم» [متفق عليه]، «والرحم معلقة بساق العرش تقول: يا رب، صل من وصلني، وقطع من قطعني» [متفق عليه]، وليس من صلة الرحم ترك القرابة تهلك جوعاً وعطشاً وعرىًّا، وقربيه من أعظم الناس مالاً.

وصلة الرحم واجبة وإن كانت لكافر، فله دينه وللواصل دينه، وقياس النفقة على الميراث قياس فاسد، فإن الميراث مبناه على النصرة والموالاة بخلاف النفقة فإنها صلة ومواساة من حقوق القرابة.

وقد جعل الله للقرابة حُقاً - وإن كانت كافرة - فالكفر لا يسقط حقوقها في الدنيا، قال الله تعالى: ﴿ وَأَغْبَدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالَّدَيْنِ ۝﴾

**إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَإِلَيْتَمَى وَالْمَسِكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ  
وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَأَبْنِ الْسَّكِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٣٦].**

وكل من ذكر في هذه الآية فحقه واجب وإن كان كافراً، فما بال ذي القربى وحده يخرج من جملة من وصى الله بالإحسان إليه؟ ورأس الإحسان الذي لا يجوز إخراجه من الآية هو الإنفاق عليه عند ضرورته وحاجته، وإلا فكيف يوصى بالإحسان إليه في الحالة التي لا يحتاج إلى الإحسان، ولا يجب له الإحسان أحوج ما كان إليه؟ والله سبحانه وتعالى حرم قطيعة الرحم وإن كانت كافرة، وترك رحمة يموت جوعاً وعطشاً وهو من أغنى الناس وأقدرهم على دفع ضرورته أعظم قطيعة.

### فصل

ويجوز نكاح الكتابية بنص القرآن، قال تعالى: «وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ  
وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [المائدة: ٥]، والمحصنات هنا هن العفایف.

والمقصود: أن الله سبحانه أباح لنا المحصنات من أهل الكتاب، وفعله أصحاب نبينا ﷺ، فتزوج عثمان نصرانية، وتزوج طلحة بن عبيد الله نصرانية، وتزوج حذيفة يهودية.

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن المسلم يتزوج النصرانية أو اليهودية؟ فقال: ما أحب أن يفعل ذلك، فإن فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي ﷺ.

### فصل

للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل من الحيض، فاما الغسل من الجنابة، فهل للزوج أن يجبرها عليه؟ فقد أطلق القول في رواية حنبل وقال: يأمرها بالغسل من الجنابة، فإن أبى لم يتركها، وظاهر هذا أن له إجبارها.

وجه الرواية الأولى أن بقاء الغسل عليها يمنعه من كمال الاستمتاع، فإن النفس تعاف وطء من لا تغسل من الجنابة، فيفوتة بذلك بعض حقه، فكان له إجبارها كما كان له في الاغتسال من الحيض.

وأما أخذ الشعر وتقليم الأظفار فينظر، فإن طال الشعر واسترسل بحيث يستقدر، ويمنع الاستمتاع، فله إجبارها على إزالته: رواية واحدة، وإن لم يخرج عن حد العادة، لكنه طال قليلاً، وكانت النفس تعافه، فعلى الروايتين.

وكذلك الأظفار: إن طالت وخرجت عن حد العادة، فصار يستصبح منظرها ويتعذر الاستمتاع معها، كان له إجبارها على إزالتها: رواية واحدة، وإن لم يخرج عن حد العادة، لكن النفس تعافها، فعلى الروايتين.

### فصل

وأما الخروج إلى الكنيسة والبيعة، فله منعها منه: نص عليه أحمد في رواية يعقوب بن بختان في الرجل تكون له المرأة النصرانية: لا يأذن لها في الخروج إلى عيد النصارى أو البيعة، وجه ذلك أنه لا يعينها على أسباب الكفر وشعائره، ولا يأذن لها فيه.

## فصل

وله منعها من السُّكُر؛ لأنَّه يتأذى به، وهل له منعها من شرب ما لا يسكرها؟ خرجه القاضي على الروايتين فيما يمنع كمال الاستمتاع دون أصله، والمنصوص عليه في رواية مهنا: أنه لا يمنعها، فإنَّه قال في رجل تزوج نصرانية، ألم يمنعها من شرب الخمر؟ قال: يأمرها، قيل له: لا تقبل منه، ألم يمنعها؟ قال: لا.

وظاهر هذا أنه لم يجعل له منعها، فإنَّ شربت كان له إجبارها على غسل فمهما من الخمر، لأنَّه نجس يتذرع بذلك تقبيلها والاستمتاع بها فيه.

ذكر أحكام مواريثهم ببعضهم من بعض  
 وهل يجري التوارث بين المسلمين وبينهم  
 والخلاف في ذلك، وحجة كل قول

قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِصْبَهُمْ أَوْ لِيَاءَ آءَ بَعْضٍ» [الأنفال: ٧٣].  
 وقال: «وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآَقْرَبُونَ» [النساء: ٢٣].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، وأنَّه ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين شئًا»<sup>(١)</sup>.

وأتفق المسلمون على أنَّ أهل الدين الواحد يتوارثون: يرث اليهودي

(١) أخرجه أحمد والترمذى، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى: ١٧١٢.

اليهودي، والنصراني النصراني، وقال النبي ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من رباع؟»؟ وكان عقيل ورث أبو طالب دون علي وجعفر، لأنه كان على دينه، مقيداً بمكة، فورث رباعه بمكة وباعها، فقيل للنبي ﷺ يوم الفتح: أين تنزل غداً؟ في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع؟».

وقال عمر في عمدة الأشعث بن قيس لما ماتت: يرثها أهل دينها.  
ويتوارثون وإن اختلفت ديارهم، فيرث الحربي المستأمن والذمي.

### فصل

وأما توريث الكافر من المسلم فلم يختلف فيه أحد من الفقهاء: أنه لا يرثه، ولكن تنازعوا في مسألة: وهي أن يسلم الكافر بعد موت قريبه المسلم، وقبل قسم تركته، فيسلم بين الموت وقسم التركة، وفي ذلك روایتان عن الإمام أحمد: إحداهما: أنه يرثه، ونقل أبو طالب عنه: لا يرث، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي.

### فصل

وأما توريث المسلم من الكافر فاختل في السلف، فذهب كثير منهم إلى أنه لا يرث كما لا يرث الكافر المسلم: وهذا هو المعروف عند الأئمة الأربع وأتباعهم، وقالت طائفة منهم: بل يرث المسلم الكافر، دون العكس، وهذا قول معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وعبد الله بن مغفل، ويحيى بن يعمر، وإسحاق بن راهويه، وهو

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قالوا: نرثهم ولا يرثوننا، كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا.

والذين منعوا الميراث: عمدتهم الحديث المتفق عليه: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

**قال الأولون:** المراد به: الحربي لا المنافق، ولا المرتد ولا الذمي، فإن لفظ «الكافر» - وإن كان قد يعم كل كافر - فقد يأتي لفظه والمراد به بعض أنواع الكفار، وقد حمل طائفة من العلماء قول النبي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر» على الحربي دون الذمي، ولا ريب أن حمل قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» أولى وأقرب محملًا؛ فإن في توريث المسلمين منهم ترغيبًا في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإن كثيراً منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوفاً أن يموت أقاربهم ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئاً.

## فصل

الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان، وقد عقد لكل صنف باباً، فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة، ولفظ «الذمة والعهد» يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء أهل الذمة عبارة عن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله: إذا هم مقيرون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله، بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا

ال المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة، وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيضاً لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسول، وتجار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاؤوا دخلوا فيه وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبو حاجة من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا، ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحُبَ اللّاحق بِمَا مَنَهُ الْحَقُّ بِهِ، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حريئاً كما كان.

## فصل

إذا عرف هذا، فهل يجوز لولي الأمر أن يعقد الهدنة مع الكفار عقداً مطلقاً لا يقدر به مدة، بل يقول: «نكون على العهد ما شئنا» ومن أراد فسخ العقد فله ذلك إذا أعلم الآخر ولم يغدر، أو يقول: نعاهدكم ما شئنا؟ فهذا فيه للعلماء قولان في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: لا يجوز.

والقول الثاني: وهو الصواب - أنه يجوز عقدها مطلقة ومؤقتة، فإذا كانت مؤقتة جاز أن يجعل لازمة، ولو جعلت جائزة بحيث يجوز لكل منها فسخها متى شاء كالشركة والوكالة والمضاربة ونحوها جاز ذلك، لكن بشرط أن ينذر إليهم على سواء، ويجوز عقدها مطلقة، وإذا كانت

مطلقة لم يمكن أن تكون لازمة التأييد، بل متى شاء نقضها: وذلك أن الأصل في العقود أن تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة، والمصلحة قد تكون في هذا وهذا، وللعاقد أن يعقد العقد لازماً من الطرفين، وله أن يعقده جائزًا يمكن فسخه إذا لم يمنع من ذلك مانع شرعي، وليس هنا مانع، بل هذا قد يكون هو المصلحة، فإنه إذا عقد عقداً إلى مدة طويلة فقد تكون مصلحة المسلمين في محاربتهم قبل تلك المدة، فكيف إذا كان ذلك قد دل عليه الكتاب والسنة؟!

وعامة عهود النبي ﷺ مع المشركين كانت كذلك مطلقة غير مؤقتة، جائزه غير لازمة، منها عهده مع أهل خير، مع أن خير فتحت وصارت للMuslimين، لكن سكانها كانوا هم اليهود، ولم يكن عندهم مسلم، ولم تكن بعد نزلت آية الجزية، إنما نزلت في «براءة» عام تبوك سنة تسع من الهجرة، وخير فتحت مكة بعد الحديبية سنة سبع، ومع هذا فاليهود كانوا تحت حكم النبي ﷺ، فإن العقار ملك المسلمين دونهم، وقد ثبت في الصحيحين أنه قال لهم: «نُقِرْرُكُمْ مَا شَنَّا» أو «ما أَقْرَرْكُمُ اللَّهُ»، وقوله: «ما أَقْرَرْكُمُ اللَّهُ» يفسره اللفظ الآخر، وأن المراد: أنا متى شئنا آخر جناك منها، ولهذا أمر عند موته بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وأنفذ ذلك عمر -رضي الله عنه- في خلافته.

### ذكر أحكام أطفالهم

وفيه بابان: الباب الأول في ذكر أحكامهم في الدنيا، والباب الثاني في ذكر أحكامهم في الآخرة.

## الباب الأول

لما كان الطفل غير مستقل بنفسه لم يكن له بد من ولد يقوم بمصالحه، ويكون تابعاً له، وأحق من تُصِّبَ لذلك الأبوان: إذ هما السبب في وجوده، وهو جزءٌ منهما، ولهذا كان لهما من الحق عليه ما لم يكن لأحد سواهما، فكانا أخص به وأحق بكفالته وتربيته من كل أحد، وكان من ضرورة ذلك أن ينشأ على دينهما كما ينشأ على لغتهما «فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»<sup>(١)</sup> فإن كانا موحدين مسلمين رباهما على التوحيد، فاجتمع له الفطرة الخلقية وتربية الأبوين، وإن كانوا كافرين أخرجاه عن الفطرة التي فطره الله عليها بتعليمه الشرك وتربيته عليه، لما سبق له في أم الكتاب، فإذا نشأ الطفل بين أبويه كان على دينهما شرعاً وقدراً، فإن تعذر تبعيئه للأبوين بموت أو انقطاع نسب كولد الزنى، والمنفي باللعان، واللقيط، والمسبي، والمملوك: فاختلت الفقهاء في حكم الطفل في هذه الحال، ونحن نذكر ذلك مسألة مسألة.

### فأما المسألة الأولى:

وهي موت الأبوين أو أحدهما، فاختلت فيها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يصير بذلك مسلماً، بل هو على دينه، وهذا قول الجمهور، وربما ادعى فيه أنه إجماع معلوم متيقن، لأننا نعلم أن أهل الذمة لم يزالوا يموتون ويختلفون أولاً داعياً صغاراً، ولا نعرف قط أن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٤٤٩٧)، ومسلم (٢٦٥٨).

ولا أحداً من الخلفاء الراشدين بعده ولا من بعدهم من الأئمة حكموا بإسلام أولاد الكفار بموت آبائهم، ولا نعرف أن ذلك وقع في الإسلام مع امتناع إهمال هذا الأمر وإضاعته عليهم، وهم أحقر الناس على الزيادة في الإسلام والقصان من الكفر، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها شيخنا رحمة الله.

**الثاني:** أنه يحكم بإسلام الأطفال بموت الأبوين أو أحدهما، سواء ماتا في دار الحرب أو في دار الإسلام.

**والقول الثالث:** أنه يحكم بإسلامهم إن مات الأبوان أو أحدهما في دار الإسلام، ولا يحكم بإسلامهم إن ماتا في دار الحرب.

## فصل

### المسألة الثانية:

إسلام الأبوين أو أحدهما، فيتبعه الولد قبل البلوغ، هذا مذهب أحمد وأبي حنيفة، والدليل على تبعيته لأمه قوله تعالى: «فأبواه يهواهه وينصرانه» وإنما أراد من وجد من أبويه، فإذا تبع أحد الأبوين في كفره فلأنه يتبعه في الإسلام بطريق الأولى.

وأيضاً: فالولد جزء منها حقيقة، ولهذا تبعها في الحرية والرق اتفاقاً دون الأب، فإذا أسلمت تبعها سائر أجزائها، والولد جزء من أجزائهما: يوضحه أنها لو أسلمت وهي حامل به حكم بإسلام الطفل تبعاً لإسلامها، لأنه جزء من أجزائهما، فيمتنع بقاوته على كفره مع الحكم بإسلام أمه.

## فصل

### المسألة الثالثة:

فإذا سبي الطفل منفردًا عن أبيه حكم بإسلامه لأنَّه صار تحت ولايته، وانقطعت ولاية الأبوين عنه، هذا مذهب الأئمة الأربع، لأنَّه مولود على الفطرة، وإنَّما حكم بكفره تبعًا لأبويه لثبوتِ لا يكتُبُهما عليه، فإذا انقطعت ولايتهما بالسباء عمل مقتضى الفطرة عمله إذ لم يبق له معارض، فكيف يحكم بكفره؟ وقد زال حكم الأبوية عنه، وهو لم يصف الكفر ولم يعرفه وإنما كان كافرًا تبعًا لهما، والمتبوع قد زال حكم استتباعه إذ لم يبق له تصرف في نفسه، ولا ولاية على ولده.

## فصل

وكل لقيط وجد في دار الإسلام فهو مسلم.

## فصل

سئل أبو عبد الله عن جارية نصرانية لرجل مسلم، لها زوج نصراني، فولدت عنده وماتت عند المُسلم، ويقي ولدتها عنده ما يكون حُكْمُ هذا الصبي؟ فقال: إذا كفله المسلمون فهو مسلم، فهذا يحتمل أن يكون حُكْمُ بإسلامه لموت أمه، ويحتمل أن يكون حُكْمُ بإسلامه لكافالة المسلمين له، ولا أثر لوجود أمه.

وقد صرَّح بهذا المأخذ، وهو كفالة المسلمين، في رواية ليعقوب بن بختان، فإنه قال: سئل أبو عبد الله عن جارية نصرانية لقوم، فولدت

عندهم ثم ماتت ما يكون الولد؟ قال: إذا كفله المسلمون، ولم يكن له من يكفله إلا هم فهو مسلم. قيل له: فإن مات بعد الأم بقليل؟ قال: يدفنه المسلمون، وهذا تقييد مطلق أجوبيته في الحكم بإسلامه بمجرد موت الأبوين، وإن كفله أهل دينه، وهذا التفصيل هو الصواب في المسألة وهو الذي نختاره، وهو وسط بين القولين المتقابلين، وبه يجتمع شمل الأدلة من الجانبين.

### **ذكر أحكام أطفالهم في الآخرة واختلاف الناس في ذلك ووجهة كل طائفة على ما ذهبت إليه وبيان الراجح من أقوالهم**

فذهب طائفة من أهل العلم إلى التوقف في جميع الأطفال، سواء كان آباءهم مسلمين أو كفاراً، وجعلوهم بجملتهم في المشيئة، وخالفهم في ذلك آخرون، فحكموا بهم بالجنة، وحكوا الإجماع على ذلك.

واحتاج أرباب التوقف بما ثبت عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وغيرهما: «إن الله وكل بالرحم ملكاً، فإذا أراد الله أن يقضي خلقه قال الملك: يا رب، أذكر أم أنتي؟ شقى أم سعيد؟ فما الرزق؟ وما الأجل؟ فيكتب كذلك وهو في بطن أمه»، وكذلك قوله في حديث ابن مسعود: «ثم يرسل إليه الملك، فيؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقى أم سعيد» [متفق على صحته].

ووجه الدلالة من ذلك أن جميع من يولد من بني آدم -إذا كتب السعداء منهم والأشقياء قبل أن يخلقوا- وجب علينا التوقف في جميعهم، لأننا لا نعلم هذا الذي توفي منهم هل هو من كتب سعيداً في بطن أمه أو كتب شقيراً.

### فصل

#### في أدلة من ذهب إلى أن أطفال المسلمين في الجنة

فمنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث؛ إلا أدخلهم الله الجنة بفضل رحمته بحالهم يوم القيمة، فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: لا، حتى يدخل آباءنا، فيقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وآباءكم بفضل رحمتي»<sup>(١)</sup>. وهذا القول في أطفال المسلمين هو المعروف من قواعد الشرع حتى إن الإمام أحمد أنكر الخلاف فيه.

### فصل

#### أولاد المشركين والمذاهب العشرة فيهم

وأما أولاد المشركين، فاختلف أهل العلم فيهم على عشرة مذاهب نحن نذكر أدلتها، ونبين راجحها من مرجوحها، بحول الله وقدرته و توفيقه .

#### المذهب الأول: الوقف في أمرهم:

ولا نحكم لهم بجنة ولا نار، ونكل علمهم إلى الله، واحتج أرباب هذا القول بحجج منها ما خرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٩٩٧)، وأوله في الصحيحين.

يهودانه وينصرانه كما تنتج البهيمة من بهيمة جماء، هل تَحْسُّن فيها من جداع؟» قالوا: يا رسول الله، أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

وفي استدلال هذه الفرقة على ما ذهبت إليه من الوقف بهذه النصوص نظر، فإن النبي ﷺ لم يجب فيهم بالوقف وإنما وكل علم ما كانوا يعملون لو عاشو إلى الله.

### **المذهب الثاني: أنهم في النار**

وهذا قول جماعة من المتكلمين، وأهل التفسير، وأحد الوجهين لأصحاب أحمد، وحكاه القاضي نصاً عن أحمد، وغلطه شيخنا كما سيأتي بيان ذلك، واحتج هؤلاء بحجج: منها حديث أبي عقيل يحيى بن المتوكل عن بهية عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المسلمين: أين هم؟ قال: «في الجنة» وسألته عن أولاد المشركين: أين هم يوم القيمة؟ قال: «في النار»، فقلت: لم يدركوا الأعمال، ولم تجر عليهم الأقلام، قال: «ربك أعلم بما كانوا عاملين، والذي نفسي بيده لئن شئت أسمعتك تضاغيهم في النار»<sup>(١)</sup>.

ولكن هذا الحديث قد ضعفه جماعة من الحفاظ، قال أبو عمر: أبو عقيل هذا لا يحتاج بمثله عند أهل النقل، وهذا الحديث لو صاح لاحتمل من الخصوص ما احتمل غيره، قال: ومما يدل على أنه مخصوص لقوم من المشركين قوله: «لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النار»، وهذا لا يكون إلا

(١) أخرجه أحمد (٢٥٧٨٤)، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣٤/٣) عن أبي عقيل: «هو متروك»، وقد أطال في بيان هذه المسألة.

فيمن قد مات، وصار في النار، قال: وقد عارض هذا الحديث ما هو أقوى منه من الآثار<sup>(١)</sup>.

### **المذهب الثالث: أنهم في الجنة.**

وهذا قول طائفة من المفسرين والفقهاء والمتكلمين والصوفية، وهو اختيار أبي محمد بن حزم وغيره، واحتج هؤلاء بما رواه البخاري في صحيحه عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم رؤيا؟» قال: فيقص عليه من شاء الله أن يقص، وإنه قال لنا ذات غداة: «إنه أثاني الليلة آتىان» وذكر الحديث، وفيه: «فأتينا على روضة معتمة، فيها من كل لون الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى راسه طولاً، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط» ثم قال: «وأما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة»، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأولاد المشركين»، قالوا: فهذا الحديث الصحيح الصريح هو فصل الخطاب.

### **المذهب الرابع: أنهم في منزلة بين الجنة والنار.**

فإنهم ليس لهم إيمان يدخلون به الجنة، ولا لأنّا بهم إيمان يتبعهم أطفالهم فيه تكميلاً لثواب وزيادة في نعيم، وليس لهم من الأعمال ما يستحقون به دخول النار، ولا من الإيمان ما يدخلون به الجنة، والجنة لا

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٢٢/١٨)، وقد أطال في بيان المسألة. آخرجه أبو يعلى في مسنده (٤١٠١) وضعفه الشيخ حسين سليم أسد في تحقيقه لمسنده أبي يعلى.

يدخلها إلا نفس مؤمنة، والنار لا يدخلها إلا نفس كافرة، وهذا قول طائفية من المفسرين قالوا: وهم أهل الأعراف.

وأرباب هذا القول إن أرادوا أن هذا المترتب مستقر لهم أبداً فباطل، فإنه لا مستقر إلا الجنة أو النار، وإن أرادوا أنهم يكونون فيه مدة، ثم يصيرون إلى دار القرار، وهذا ليس بمعنون.

**المذهب الخامس:** أنهم مردودون إلى محض مشيئة الله بلا سبب ولا عمل؛ فيجوز أن يعمهم جميعهم برحمته، وأن يدخل بعضهم الجنة وبعضهم النار، ولا سبيل لنا إلى إثبات شيء من هذه الأقسام إلا بخبر يجب المصير إليه، وكلها جائزة بالنسبة إلى الله، وإنما يتراجح بعضها على بعض بمجرد المشيئة، وهذا قول الجبرية نفاة الحكمة والتعليل.

**المذهب السادس:** أنهم خدم أهل الجنة، وماليكم معهم بمنزلة أرقائهم وماليكم في الدنيا؛

وهذا مذهب سلمان، واحتج هؤلاء بما رواه يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن أبي حازم المدني عن يزيد الرقاشي عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «سألت ربى اللاهين من ذرية البشر ألا يعذبهم، فأعطانيهم، فهم خدم أهل الجنة» يعني الصبيان وهذا الحديث ضعيف<sup>(١)</sup>

**المذهب السابع:** أن حكمهم حكم آبائهم في الدنيا والآخرة:

فلا يفردون عنهم بحكم في الدارين: فكما أنهم منهم في الدنيا فهم منهم في الآخرة، والفرق بين هذا المذهب وبين مذهب من يقول: «هم في

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤١٠١) وضعفه الشيخ حسين سليم أسد في تحقيقه لمستند أبي يعلى.

النار» أن صاحب هذا المذهب يجعلهم معهم تبعاً لهم، حتى لو أسلم الآباء بعد موت أطفالهما لم يحكم لأفراطهما بالنار.

وهو لاء يحتاجون بحديث عائشة - رضي الله عنها - الذي تقدم ذكره: «أئم في النار»، وبما في الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة: سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصيرون من نسائهم وذارياتهم فقال: «هم منهم».

#### **المذهب الثامن: أنهم يموتون يوم القيمة تواباً:**

حكاه أرباب المقالات عن ثمامة بن أشرس، وهذا قول لعله اخترعه من تلقاء نفسه، فلا يعرف عن أحد من السلف، وكأن قائله رأى أنهم لا ثواب لهم ولا عقاب، فالحقهم بالبهائم، والأحاديث الصحاح والحسان وأثار الصحابة تكذب هذا القول، وترد عليه قوله.

#### **المذهب التاسع: مذهب الإماماك:**

وهو ترك الكلام في المسألة نفياً وإثباتاً بالكلية، وجعلها مما استأثر الله بعلمه، وطوى معرفته عن الخلق.

#### **المذهب العاشر: أنهم يمتحنون في الآخرة:**

ويرسل إليهم الله تبارك وتعالى رسولًا، وإلى كل من لم تبلغه الدعوة: فمن أطاع الرسول دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار، وعلى هذا، فيكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار، وهذا قول جميع أهل السنة والحديث.

دليله حديث الأسود بن سريع أن نبي الله ﷺ قال: «أربعة يمتحنون يوم القيمة: رجل أصم لا يسمع، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في

الفترة، أما الأصم فيقول: يا رب قد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: يا رب قد جاء الإسلام والصبيان يرمونني بالبعر، وأما الهرم فيقول: يا رب قد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في الفترة فيقول: ما أتاني لك رسول، فأخذ مواثيقهم ليطيعنه، فيرسل إليهم رسولًا: أن ادخلوا النار، فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانوا عليهم برداً وسلاماً» وأحاديث هذا الباب قد تضافرت وكثرت، بحيث يشد بعضها بعضاً<sup>(١)</sup>.

والله أعلم

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم

\* \* \*

(١) أخرجه أحمد (١٦٣٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٦/٧): «ورجاله رجال الصحيح»، وصحح إسناده البيهقي في «الاعتقاد» (١٦٩/١).



**ملحق بالكتاب :**

**مجموعة فتاوى**

لسماعة الشیخ عبد العزیز بن باز - رحمه الله -

**(\*) في أحكام التعامل مع غير المسلمين**

---

مستفادة من «فتاوى نور على الدرب» الجزء الأول (ص ٣٩٧-٤٠٨)، ط: دار الوطن - الرياض



### حكم مصاحبة الكفار

سؤال: فضيلة الشيخ، سائل يقول: يسكن معه شخص مسيحي، وهو يقول لي: يا أخي، ونحن إخوة، ويأكل معنا ويشرب فهل يجوز هذا العمل أم لا؟

**الجواب:** الكافر ليس أخاً للمسلم، والله يقول: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» [الحجرات: ١٠]، ويقول ﷺ: «المسلم أخو المسلم»، فليس الكافر - يهودياً أو نصراوياً أووثياً أو مجوسياً أو شيوعيًا أو غيرهم - ليس أخاً للمسلم، ولا يجوز اتخاذه صاحباً، وصديقاً، لكن إذا أكل معكم بعض الأحيان من غير أن تتخذوه صاحباً وصديقاً، وإنما يصادف أن يأكل معكم، أو في وليمة عامة فلا بأس.

أما اتخاذه صاحباً وصديقاً وجليسًا وأكيلًا فلا يجوز؛ لأن الله قطع بيننا وبينهم المحبة والموالاة، فقال الله - سبحانه وتعالى - في كتابه العظيم: «قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مُهَاجَرُوا إِذْ قَاتَلُوكُمْ هُمْ إِنَّمَا يَرْءُونَكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كُفَّرُنَا بِكُمْ وَبِمَا يَنْتَهُنَّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَبْدَأْحَتَنَّ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ» [المتحنة: ٤].

وقال سبحانه: «لَا يَجِدُ قَوْمًا يُقْرَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُوَادُونَ مِنْ حَادَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» يعني يحبون «وَلَوْكَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ» [المجادلة: ٢٢].

فالواجب على المسلم البراءة من أهل الشرك وبغضهم في الله، ولكن لا يؤذيهم ولا يضرهم ولا يتعدى عليهم بغير حق، لكن لا يتخذهم أصحاباً

ولا أخذناها، ومتى صادف أن أكل معهم في وليمة عامة أو طعام عارض من غير صحبة ولا ولادة ولا مودة فلا بأس.

\* \* \*

### **علاقة المسلم بغير المسلمين والمشاركة في حفلات توديعهم**

**سؤال:** كيف يحدد المسلم علاقته بالآخرين من غير المسلمين من حيث المعاملة، ومن حيث الاشتراك في حفلات التوديع لبعض الزملاء غير المسلمين؟

**الجواب:** هذا أمر فيه تفصيل؛ فإنَّ الكافر له حالات مع المسلم، غير حالته مع الكفار، وغير حالة المسلم مع إخوانه المسلمين، والمقصود أنَّ المسلم لا يبدأ الكافر بالسلام، ولا مانع بل يجب أن يردَّ عليه إذا سلم، يقول: وعليكم.

ولا مانع أن يسأله عن أولاده وعن حاله، فلا بأس في ذلك، ولا بأس أن يأكل معه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولا بأس أن يجيب دعوته كما أجاب النبي عليه الصلاة والسلام دعوة اليهود وأكل من طعامهم إذا رأى المصلحة الشرعية في ذلك.

\* \* \*

### **الواجب على المسلم تجاه غير المسلمين**

**سؤال:** يسأل السائل فيقول: ما هو الواجب على المسلم تجاه غير المسلم سواء كان ذميًّا في بلاد المسلمين، أو كان في بلاده والمسلم يسكن في بلاد ذلك الشخص غير المسلم.

والواجب الذي أريد توضيحه هو المعاملات بكل أنواعها ابتداءً من إلقاء السلام وانتهاءً بالاحتفال مع غير المسلم في أعياده؟ وهل يجوز اتخاذه صديق عمل فقط ، أفيدونا أفادكم الله؟

**الجواب:** إنَّ واجب المسلم بالنسبة إلى غير المسلم أمور متعددة :

أولاً: الدعوة إلى الله عز وجل أن يدعوه إلى الله ويبين له حقيقة الإسلام حيث أمكنه ذلك ، وحيث كانت لديه البصيرة ، لأن هذا أعظم إحسان وأكبر إحسان يهديه إلى مواطنه وإلى من اجتمع به من اليهود أو النصارى أو غيرهم من المشركين ، لقول النبي ﷺ: «من دل على خير فله مثلأجر فاعله» ، قوله عليه الصلاة والسلام لعلي - رضي الله عنه - لما بعثه إلى خير وأمره أن يدعو اليهود إلى الإسلام قال : «والله لئن يهدي الله بك رجالاً واحداً خيراً لك من حُمر النعم» ، وقال ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً» .

فدعوته إلى الله وتبلیغه الإسلام ونصيحته في ذلك ، هذا من أهم المهمات ومن أفضل القربات .

ثانياً: لا يظلمه ، لا في نفس ، ولا في مال ، ولا في عرض ، إذا كان ذميًّا أو مستأمناً أو معاهداً فإنه يؤدي إليه حقه ، فلا يظلمه في ماله لا بالسرقة ولا بالخيانة ولا بالغش ، ولا يظلمه في بدنه بالضرب ولا بالقتل ، لأن كونه معاهداً أو ذميًّا في البلد أو مستأمناً هذا كله يعصمه .

ثالثاً: لا مانع من معاملته في البيع والشراء والتأجير ونحو ذلك ، فقد صح عن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - أنه اشتري من الكفار عباد الأوثان ، واشتري من اليهود ، وهذه معاملة ، وتوفي - عليه الصلاة والسلام

- ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام لأهله - عليه الصلاة والسلام -.

رابعاً: في السلام لا يبدأه بالسلام، ولكن يرد، لقوله ﷺ: «لا تبدعوا رأيكم ولا النصارى بالسلام»، وقال ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»، فالمسلم لا يبدأ الكافر ولكن متى بدأ فسلم عليك اليهودي أو النصراني أو غيرهما يقول: وعليكم، كما قاله النبي - عليه الصلاة والسلام -.

هذا من الحقوق المتعلقة بين المسلم والكافر، ومن ذلك أيضاً حسن الجوار إذا كان جاراً تحسن إليه ولا تؤذيه في جواره وتتصدق عليه إذا كان فقيراً، وتهدي إليه، وتنصح له فيما ينفعه لأن هذا مما يسبب رغبته في الإسلام، ودخوله في الإسلام.

ولأن الجار له حق؛ قال الرسول ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورثه» [متفق على صحته]، وإذا كان الجار كافراً كان له حق الجوار، وإذا كان قريباً وهو كافر صار له حقان: حق الجوار، وحق القرابة.

ومن حق الجار أن يتصدق عليه إن كان فقيراً من غير الزكاة لقوله تعالى: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَنْ تَرُوْهُمْ وَلَا يُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾» [المتحدة].

وفي الحديث الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله تعالى عنها - أن أمها دخلت عليها وهي مشركة في الصلح الذي كان بين النبي ﷺ وبين أهل مكة تريد المساعدة فاستأذنت أسماء النبي ﷺ في ذلك: هل تصلها؟ فقال النبي ﷺ: «صل إليها».

أما بالنسبة لاحتفالاتهم بأعيادهم، فالمسلم لا يشاركهم في احتفالاتهم بأعيادهم، لكن لا بأس أن يعزّيهم في ميتهم ويقول لهم: جبر الله مصيّبتكم، أو أحسن لك الخلف في خير، أو ما أشبه ذلك من الكلام الطيب، ولا يقول: غفر الله له، ولا رحمة الله إذا كان الميت كافراً، فلا يدعوا للميت إذا كان كافراً، ولكن يدعوا للحي بالهداية والعوض الصالح ونحو ذلك.

\* \* \*

### حكم إلقاء السلام على المسيحي والرد عليه

سؤال: هذه رسالة من سائل يقول فيها: هل يجوز إلقاء السلام على المسيحي أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: المسيحي لا يبدأ بالسلام، وهكذا بقية الكفارة لقول النبي ﷺ: «لا تبدعوا اليهود ولا النصارى بالسلام»، ولقوله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم».

فإذا كان اليهود والنصارى لا يبدعون بالسلام؛ فالكافر الآخرن كذلك من باب أولى، فالوثني أكفر من اليهود والنصارى، فلا يبدأ اليهودي ولا النصراني ولا البوذي ولا الوثني ولا غيرهم لكن إذا بدعوا يقال: وعليكم.

\* \* \*

### فيما يقال للكافر إذا مات

سؤال: يقول السائل: إذا مات رجل أو امرأة وهو كافر فهل يمكن أن نقول: إن الله وإننا إليه راجعون، وكذلك هل نقول أيضاً: «يَأَيُّهَا النَّفَّاثَاتُ الْمُطَمِّنَةُ (٢٨) أَرْجِعْ إِلَيْكُ رَأْسِيَةَ مَرْحِنَةَ (٢٩) [الفجر]، إلى آخره؟

**الجواب:** الكافر إذا مات فلا بأس أن نقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، والحمد لله، ولو كان من غير أقربائك لأن كل الناس إليه راجعون، وكل الناس ملك الله سبحانه وتعالى فلا بأس بهذا، ولكن لا يدعى له مادام كافراً، ولا يقال له: ﴿يَتَائِنَا النَّفُسُ الْمُطْمَئِنَةُ﴾ آتَحُكَمْ إِلَيْكَ رَأْسِيَّةَ مَتْخَذِيَّةَ ﴿١٨﴾؛ لأن نفسه ليست مطمئنة بل نفسه فاجرة، فلا يقال له هذا، وإنما يقال هذا في المؤمن.

فالحاصل أن الكافر إذا مات، لا بأس أن نقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، ولا بأس أن يقول لك غيرك: أعظم الله أجرك فيه، وأحسن عزاءك فيه؛ لأنه قد يكون لا مصلحة في حياته، وقد يكون في حياته يحسن إليك وينفعك، فلا بأس لكن لا يدعى له، ولا يستغفر له، ولا يتصدق عنه إذا مات كافراً.

\* \* \*

### التبرع بالدم لغير المسلم

سؤال: هل يجوز لي التبرع بنقل دم لمريض أوشك على ال�لاك وهو على غير دين الإسلام؟

**الجواب:** لا أعلم مانعاً من ذلك، لأن الله تعالى يقول في كتابه العظيم: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يَخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيَرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ٨].

فأخبر سبحانه أنه لا ينهانا عن الكفار الذين لم يقاتلونا ولم يخرجونا من ديارنا أن نبرهم ونحسن إليهم، والمضطر في حاجة شديدة إلى الإسعاف، وقد جاءت أم أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنها - إلى

بنتها؛ وهي كافرة؛ في المدينة في وقت الهدنة بين النبي ﷺ وأهل مكة تسألاها الصلة، فاستفتت أم أسماء النبي ﷺ في ذلك فأفاتها أن تصلها، وقال: «صلبي أمك» وهي كافرة.

إذا اضطر المعاهد أو الكافر المستأمن الذي ليس بينا وبينه حرب؛ إذا اضطر إلى ذلك فلا بأس بالصدقة عليه من الدم، كما لو اضطر إلى الميata، وأنت مأجور في ذلك؛ لأنه لا حرج عليك أن تسعف من اضطر إلى الصدقة.

\*\*\*

### التعامل مع غير المسلمين بالبيع والشراء

**سؤال:** سائل يقول: هناك أصحاب مهن كالحلاقة والخياطة وعمال في المطاعم أو غير ذلك وهم غير مسلمين؛ إما مسيحيون أو لا دينيون فما حكم تعامل المسلم معهم؟

**الجواب:** ما داموا في البلاد يتعاطون هذه الأمور فلا مانع من الشراء منهم، وقضاء الحاجة، والبيع عليهم، فقد اشتري الرسول ﷺ من اليهود، واشترى من بعض المشركين، فلا بأس، ولكن لا يحبهم، ولا يوالياهم، بل يبغضهم في الله، ولا يتخذهم أصدقاء ولا أحباباً، والأفضل أن يستخدم المسلمون والمسلمات دون الكفار في كل الأعمال.

لكن إذا كان العمل في الجزيرة العربية حرم استقدام الكفار إليها واستخدامهم فيها؛ لأن الرسول ﷺ أوصى بإخراجهم من هذه الجزيرة العربية، وقال: «لا يجتمع فيها دينان»، لكن إذا قدموا التجارة ثم يعودون أو بيع حاجات على المسلمين أو قدموها إلى ولی الأمر برسالة من رؤسائهم فلا

حرج في ذلك؛ لأن رسل الكفار كانوا يقدمون على النبي في المدينة - عليه الصلاة والسلام -، وكان بعض الكفار من أهل الشام يقدمون على المدينة لبيع بعض ما لديهم من طعام وغيره.

\* \* \*

### مشاركة النصراني أو غيره في التجارة أو غيرها

**سؤال:** هل يجوز للMuslim أن يكون شريكاً للنصراني في تربية الأغنام أو تجارتها أو أي تجارة أخرى، أفيدونا أفادكم الله؟

**الجواب:** بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.. أما بعد:

فإن اشتراك Muslim مع نصراني أو غيره من الكفرة في الماشي أو في الزراعة أو في أي شيء آخر، الأصل في ذلك جوازه إذا لم يكن هناك موالة، وإنما تعاون في شيء من المال كالزراعة أو الماشية أو نحو ذلك، وقال جماعة من أهل العلم بشرط أن يتولى ذلك Muslim، أي أن يتولى العمل في الزراعة، أو في الماشية Muslim ولا يتولى ذلك كافر لأنه لا يؤمن.

وهذا فيه تفصيل فإن كانت هذه الشركة تجر إلى موالة، أو لفعل ما حرم الله، أو ترك ما أوجب الله حرمت هذه الشركة لما تفضي إليه من الفساد، أما إن كانت لا تفضي لشيء من ذلك، والMuslim هو الذي يباشرها وهو الذي يعني بها حتى لا يخدع فلا حرج في ذلك.

ولكن بكل حال فالأولى به السلامة من هذه الشركة، وأن يشترك مع إخوانه المسلمين دون غيرهم، حتى يأمن على دينه ويؤمن على ماله،

فالاشراك مع عدو له في الدين فيه خطر على خلقه ودينه وماليه، فال الأولى بالمؤمن في كل حال أن يتبع عن هذا الأمر، حفظاً لدینه، وحفظاً لعرضه، وحفظاً لماليه، وحذراً من خيانة عدوه في الدين، إلا عند الضرورة والحاجة التي قد تدعوه إلى ذلك، فإنه لا حرج عليه بشرط مراعاة ما تقدم.

أي بشرط أن لا يكون في ذلك مضره على دينه أو عرضه أو ماليه، وبشرط أن يتولى ذلك بنفسه فإنه أحوط له، فلا يتولاه الكافر بل يتولى الشركة والأعمال فيها المسلم، أو مسلم ينوب عنهم جميعاً.

\*\*\*

### تفضيل العمال الكفار على العمال المسلمين

سؤال: فضيلة الشيخ، يعقد السائل مقارنة أو موازنة بين العمال من المسلمين وغير المسلمين فيقول: إن غير المسلمين هم من أهل الأمانة، وأستطيع أن أثق فيهم، وطلباتهم قليلة، وأعمالهم ناجحة، أما أولئك فهم على العكس تماماً، فما رأيكم سماحة الشيخ؟

**الجواب:** هؤلاء ليسوا بمسلمين على الحقيقة، هؤلاء يدعون الإسلام، أما المسلمون في الحقيقة فهم أولى وأحق وهم أكثر أمانة وأكثر صدقًا من الكفار، وهذا الذي قلته غلط لا ينبغي أن تقوله، والكافر إذا صدقوا عندكم وأدوا الأمانة حتى يدركوا مصلحتهم معكم، وحتى يأخذوا الأموال عن إخواننا المسلمين؛ فهذه لمصلحتهم؛ فهم ما أظهروا هذا لمصلحتكم ولكن لمصلحتهم، حتى يأخذوا الأموال وحتى ترغبو فيهم.

فالواجب عليكم ألا تستقدموا إلا الطيبين من المسلمين؛ وإذا رأيتم مسلمين غير مستقيمين فانصروهم ووجهوهم فإن استقاموا وإلا فردواهم

إلى بلادهم واستقدموا غيرهم، وطالبو الوكيل الذي يختار لكم أن يختار الناس الطيبين المعروفين بالأمانة، المعروفين بالصلوة، المعروفين بالاستقامة؛ لا يستقدم من هب ودب، وكثير من الناس يدّعى الإسلام وهو كافر ليس بمسلم كالمنافقين.

ولكن أنتم أرباب الأعمال عليكم أن تستقدموا الناس الطيبين، وألا تغروا بهؤلاء الكفرا الذين يتضيّعون عندكم ويظهرون عندكم ما يرغبون فيهم، من أمانة وصدق ونحو ذلك، فهذا لا ينبغي منكم بل إخوانكم المسلمين أولى بأموالكم وأولى بخدمتكم، وإذا حصل منهم نقص فوجهوهم وعلموهم ولا حظوهم حتى يستقيموا.

وهذا لا شك أنه من خداع الشيطان، أن يقول لكم: إن هؤلاء الكفار أحسن من المسلمين، أو أكثر أمانة، أو كذا أو كذا؛ كله لما يعلمك عدو الله وجنوده من الشر العظيم في استقادام الكفرا واستخدامهم بدل المسلمين؛ فلهذا يرحب بهم ويزين لكم استقادامهم حتى تدعوا المسلمين، وحتى تستقدموا أعداء الله، إيثاراً للدنيا على الآخرة ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

وقد بلغني عن بعضهم أنه يقول: إن المسلمين يصلون ويعطّلوا الأعمال بالصلوة، والكافر لا يصلون حتى يأتوا بأعمال أكثر. وهذا أيضاً من جنس ما قبله، ومن البلاء العظيم؛ أن يعيّب المسلمين بالصلوة ويستقدم الكفار لأنهم لا يصلون، فأين الإيمان؟ وأين التقوى؟ وأين خوف الله؟ أن تعيب إخوانك المسلمين بالصلوة! نسأل الله السلامة والعافية.

\* \* \*

## دخول غير المسلمين المساجد

**سؤال:** يقول السائل: بالنسبة لدخول غير المسلمين من المشركين والشيوعيين المساجد هناك من يقول: يجوز لهم دخول المساجد لعل الله أن يهديهم، وهناك من يقول: لا يجوز لهم، فنرجو إفادتنا بالصواب أفادكم الله؟

**الجواب:** أما المسجد الحرام فلا يجوز دخوله لجميع الكفارة؛ اليهود، والنصارى وعباد الأوثان، والشيوعيين، فجميع الكفارة لا يجوز لهم دخول المسجد الحرام لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الظِّرَبُ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَحْسُنٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبه: ٢٨]، فمنع سبحانه من دخولهم المسجد الحرام.

وما يدخل فيهم اليهود والنصارى عند الإطلاق، فلا يجوز دخول أي مشرك المسجد الحرام، لا يهودي، ولا نصري، ولا غيرهما، بل هذا خاص بالمسلمين.

وأما بقية المساجد فلا بأس من دخولهم للحاجة والمصلحة، ومن ذلك المدينة وإن كانت المدينة لها خصوصية، لكنها في هذه المسألة كغيرها من المساجد، لأن الرسول ﷺ ربط فيها الكافر في مسجد النبي ﷺ وأقر وفده ثقيف حين دخلوا المسجد قبل أن يسلموه، وهذا وفده النصارى دخلوا مسجده عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أنه يجوز دخول المسجد النبوى للمشرك، وهذا بقية المساجد من باب أولى إذا كان لحاجة، إما لسؤال، أو لحاجة أخرى، أو لسماع درس ليستفيد، أو لسلام

ويعلن إسلامه، أو ما أشبه ذلك .

والحاصل أنه يجوز دخوله إذا كان هناك مصلحة ، أما إذا لم يكن هناك مصلحة فلا حاجة إلى دخوله المسجد ، أو أن يخشى من دخوله العبث في آثار المسجد ، أو النجاسة فيمنع .

\* \* \*

## فهرس المحتويات

الموضع		الصفحة
المقدمة . . . . .		٣
مختصر أحكام أهل الذمة للإمام ابن القيم رحمه الله		
أحكام الجزية . . . . .		٩
فصل : في الجزية والخرج وما بينهما من اتفاق وافراق . . . . .		٢٢
ذكر أحكام أهل الذمة في أموالهم . . . . .		٢٢
فصل : في الأمكانة التي يمنع أهل الذمة من دخولها والإقامة بها . . . . .		٢٤
ذكر معاملتهم عند اللقاء وكراهيّة أن يبدؤوا بالسلام وكيف يرد عليهم؟ . . . . .		٢٥
فصل : في عيادة أهل الذمة . . . . .		٢٦
فصل : في شهود جنائزهم . . . . .		٢٧
فصل : في تعزيتهم . . . . .		٢٨
فصل : في تهنتهم . . . . .		٢٨
فصل : المرأة الكافرة تموت وفي بطنها ولد مسلم . . . . .		٢٩
فصل : في المنع من استعمال اليهود والنصارى في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم . . . . .		٢٩
فصل : في سياق الآيات الدالة على غش أهل الذمة للمسلمين و . . اهـ . . . . .		٣٠
فصل : في أحكام ذبائحهم . . . . .		٣٤
ذكر أحكام معاملتهم : فصل في البيع والشراء منهم . . . . .		٣٤
فصل : في شركتهم ومضاربهم . . . . .		٣٥
فصل : في استئجارهم واستئجار المسلم نفسه منهم . . . . .		٣٥

فصل : في حكم أو قافهم ووقف المسلم عليهم . . . . .	٣٧
فصل : في أحكام نكاحهم ومناكساتهم . . . . .	٣٩
فصل : في ضابط ما يصح من أنكحتهم وما لا يصح . . . . .	٤٣
فصل : في الكافر يكون ولئلا لوليته الكافرة دون المسلمة . . . . .	٤٤
ذكر أحكام مواريثهم بعضهم من بعض . . . . اه . . . .	٤٩
ذكر أحكام أطفالهم . . . . .	٥٣
في ذكر أطفالهم في الآخرة واختلاف الناس في . . . اه . . . .	٥٧
فصل : في أدلة من ذهب إلى أن أطفال المسلمين في الجنة . . . .	٥٨
فصل : أولاد المشركين والمذاهب العشرة فيهم . . . . .	٥٨
<b>مجموعة فتاوى لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله في أحكام التعامل مع غير المسلمين</b>	
حكم مصاحبة الكفار . . . . .	٦٧
علاقة المسلم بغير المسلمين والمشاركة في حفلات توديعهم . . . . .	٦٨
الواجب على المسلم تجاه غير المسلمين . . . . .	٦٨
حكم إلقاء السلام على المسيحي والرد عليه . . . . .	٧١
فيما يقال للكافر إذا مات . . . . .	٧١
التبرع بالدم لغير المسلم . . . . .	٧٢
التعامل مع غير المسلمين بالبيع والشراء . . . . .	٧٣
مشاركة النصراوي أو غيره في التجارة أو غيرها . . . . .	٧٤
تفضيل العمال الكفار على العمال المسلمين . . . . .	٧٥
دخول غير المسلمين المساجد . . . . .	٧٧
<b>فهرس المحتويات . . . . .</b>	٧٩